

Distr.: General
17 November 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه التقييمين اللذين أعدهما الرئيس (انظر المرفق الأول)
والمدعي العام (انظر المرفق الثاني) للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين
الجنائيتين، والمقدمين عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).
وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقيها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) ثيودور ميرون

* أعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ٣ أيار/مايو ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040517 301116 16-20432 (A)



المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقييم وتقرير مرحلي لرئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي ثيودور ميرون، عن الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

١ - يُقدّم هذا التقرير، وهو التاسع في سلسلة من التقارير، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ بموجبه المجلس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وطلب في الفقرة ١٦ منه إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في أعمال الآلية^(١). وتُقدّم بعض المعلومات الواردة في هذا التقرير عملاً بطلب المجلس الوارد في الفقرة ٢٠ من قراره ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

أولاً - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أكبر القادة المشتبه في تحملهم للقدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم. وعملاً بأحكام القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، ثم بعد ذلك على فترات مدة كل منها سنتان، بعد استعراض ما تُحرزه من تقدم، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣ - وقد تولت الآلية، وفقاً لولايتها وعلى النحو المبين أدناه، المسؤولية عن العديد من وظائف المحكمتين، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية وإنفاذ الأحكام وإعادة توطين الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والذين أُطلق سراحهم، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات.

٤ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، انتهت ولاية فريق تصفية الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتولت الآلية المسؤولية الكاملة عن مهام التصفية البسيطة المتبقية. وفي حين تمضي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إنهاء أعمالها تدريجياً، واعتماداً على

(١) الأرقام الواردة في هذا التقرير أرقام دقيقة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

الدروس المستخلصة من عملية تصفية أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تواصل الآلية العمل عن كثب مع موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الرئيسيين لضمان نقل مهامها وخدماتها المتبقية بسلاسة، تمشياً مع الإطار الزمني المتوقع لإغلاقها.

٥ - ولا تزال الآلية تسترشد في أنشطتها برؤية مجلس الأمن لها باعتبارها هيكلًا صغيراً مؤقتاً فعالاً تنقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت ويضم عدداً صغيراً من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة. ولهذه الغاية، تواصل الآلية الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستمدة من المحكمتين الدوليتين ومن هيئات قضائية أخرى، في سعيها الحثيث لإيجاد سبل جديدة لتحسين عملياتها وإجراءاتها وأساليب عملها، والحفاظ على المرونة في تعيين الموظفين. وبذلك، تسعى الآلية إلى تحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في الفرعين معاً والحفاظ في الوقت نفسه على الانخفاض النسبي في مستويات ملاكها الوظيفي.

٦ - والآلية على وعي بالطابع المؤقت لولايتها. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، ترد في هذا التقرير، حيثما أمكن، توقعات مفصلة بشأن المدة المتوقعة أن تستغرقها المهام المتبقية المنوطة بالآلية. وتستند هذه التوقعات إلى البيانات المتاحة، ومن ثم فهي توقعات محدودة من حيث نوعها في هذه المرحلة من عمل الآلية وتظل خاضعة للتعديل بحسب تغير الظروف.

ثانياً - هيكل الآلية وتنظيمها

٧ - وفقاً للنظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ١)، للآلية مجموعة وحيدة من المسؤولين الرئيسيين - وهم الرئيس والمدعي العام ورئيس القلم - الذين يتولون المسؤولية عن فرعين، أحدهما في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة والثاني في لاهاي بهولندا. وقد بدأت الآلية، بموجب ولايتها، العمل في فرعها القائم في أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فتولت المهام الموروثة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبدأ فرع لاهاي أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، فتولى المهام المستمدة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ألف - الأجهزة والمسؤولون الرئيسيون

٨ - تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للآلية على أن تتألف من أجهزة ثلاثة هي: (أ) الدوائر، (ب) والمدعي العام، (ج) وقلم المحكمة، من أجل تقديم الخدمات الإدارية للآلية. ويرد أدناه بيان لأعباء العمل التي تتحملها الدوائر وقلم المحكمة على السواء.

٩ - ويتولى رئاسة الآلية القاضي ثيودور ميرون. ويضطلع السيد سيرج براميرتس بمهام المدعي العام بها. ويرأس قلم الآلية السيد جون هوكينغ.

باء - القضاة

١٠ - تنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن يكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي، "لا يحضر قضاة الآلية في مقري فرعي الآلية إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس للقيام بالمهام التي تتطلب وجودهم. ويجوز تأدية تلك المهام من بعيد، خارج مقري فرعي الآلية، قدر المستطاع، وحسبما يقرره الرئيس...".

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي، عيّن الأمين العام القاضي سيمور بانثن قاضياً للآلية عقب استقالة القاضي باتريك روبنسن. وبعد ذلك، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي والفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، عيّن الأمين العام جميع قضاة الآلية لفترة عضوية جديدة مدتها سنتان تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٢ - وفي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عقد قضاة الآلية أولى جلساتهم العلنية بحضورهم شخصياً، بعد أن عقدوا جلسات علنية سابقة من خلال إجراء كتابي عن بُعد. وخلال الجلسة العلنية، أطلع موظفو الآلية الثلاثة الرئيسيون القضاة على المسائل المتصلة بمجالات مسؤوليتهم وواصل القضاة مناقشة المسائل المتعلقة بسير العمل الداخلي للآلية وسبل تعزيز كفاءتها وتحسين عملياتها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتعزيزاً لإدارة شؤون الآلية بفعالية وشفافية، واصل الرئيس كعادته تقديم تقارير كتابية منتظمة عن آخر المستجدات وعقد جلسات إحاطة منتظمة لزملائه القضاة بشأن المسائل المتعلقة بعمل الدوائر والآلية ككل.

١٣ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أبلغ رئيس الآلية رئيس مجلس الأمن بنبأ إلقاء القبض على القاضي أيدين سيفاكاي، وهو مواطن تركي، يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أو نحوه، على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حكومة تركيا في ما يتعلق بادعاءات ذات صلة بوقائع حدثت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ وكانت تستهدف تقويض النظام الدستوري في تركيا (S/2016/841). وكان القاضي أكاي، وقت إلقاء القبض عليه، يؤدي مهامه في الآلية، بعد أن عُيّن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ عضواً في دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد أوغستين نغيراباتواري، التي لا تزال مراجعة النظر في الحكم الصادر فيها

مستمرة. وعملاً بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي للآلية، يتمتع قضاة الآلية بالحصانة الدبلوماسية خلال الفترات الزمنية التي يشاركون فيها في أعمال آلية. وبناء على ذلك، أكد مكتب الشؤون القانونية رسمياً، نيابة عن الأمين العام، الحصانة الدبلوماسية في ما يتعلق بالقاضي أكاي وطلب الإفراج عنه فوراً من الاحتجاز ووقف جميع الإجراءات القانونية ضده. ومع ذلك، لا يزال القاضي أكاي حتى الآن قيد الاحتجاز. ولا يزال استمرار اعتقال القاضي أكاي يمنع هيئة قضاة دائرة الاستئناف من التوصل إلى قرار بشأن طلب مراجعة النظر في الحكم الصادر الذي لم يُبت فيه بعد، والذي أثر تأجيله فعلاً على سير الإجراءات، مع ما ترتب على ذلك من آثار في ما يخص الحقوق الأساسية لمُقدم الطلب. وقد خلّف هذا الوضع أيضاً آثاراً أوسع نطاقاً وخطيرة في قدرة الآلية على تنفيذ مهامها القضائية الأساسية وفقاً لنموذج الفصل في الدعاوى القضائية عن بُعد الذي اعتمدته مجلس الأمن، والذي يؤدي القضاة على أساسه الجزء الأكبر من مهامهم في دولة جنسيتهم.

جيم - الفرعان

١٤ - تواصل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة التعاون مع الآلية على تنفيذ اتفاق المقر لفرع أروشا، الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والذي يسري أيضاً على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد دخل الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وهولندا بشأن فرع الآلية في لاهاي حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وينطبق أيضاً على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٥ - وبالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، انتهت أشغال تشييد مباني الآلية الجديدة في أروشا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وظلت تكاليف المشروع في حدود الميزانية المرصودة له. وقد ساعدت أشغال البناء، التي أنجزتها شركة محلية بعد عملية شراء صارمة، على تحقيق الحد الأقصى من استخدام المواد وأساليب البناء المحلية واستفادت من أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى التي نفذتها الأمم المتحدة. وارتأى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن أسلوب إدارة الآلية لأشغال البناء كان أسلوباً مُرضياً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الآلية أيضاً، بدعم من إدارة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في تنظيم مرحلة أعمالها لمرحلة ما بعد أشغال البناء، ولا سيما توفير السلع والخدمات الأساسية لتسيير شؤون المنشأة الجديدة على نحو سلس. ومن المتوقع أن تحقق الآلية الإشغال الكامل لمبانيها الجديدة مباشرة بعد الافتتاح الرسمي للآلية المقرر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. والآلية ممتنة لجمهورية تنزانيا المتحدة على دعمها المستمر

لإنجاز هذا المشروع، إلى جانب ما جادت به من أراضٍ للموقع وطريق دائم يوصل إلى الموقع وكذلك ربط المرافق العامة بشبكات الخدمات، وخاصة شبكات المياه والكهرباء والإنترنت.

١٦ - ويواصل المكتب الفرعي لأروشا في كينغالي توفير خدمات الحماية والدعم للشهود ودعم أنشطة مراقبي قضيتي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتين أُحيلتا إلى رواندا عملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للآلية.

١٧ - ويشارك فرع الآلية في لاهاي حالياً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مقرها، وبناء على مبدئي الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، تفضّل الآلية بشدة البقاء في المبنى الموجودة فيه حالياً بعد إغلاق المحكمة. وتمضي قدماً المناقشات الفنية والمفاوضات الجارية مع سلطات الدولة المضيفة وملاك المبنى والمستأجرين المشتركين المحتملين بشأن هذه المسألة.

دال - الإدارة وملاك الموظفين

١٨ - أُعدت الاحتياجات الأساسية لإدارة صغيرة قائمة بذاتها للآلية بفضل التعاون بين الآلية والمحكمتين وأدرجت في ميزانيتي الآلية للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧ اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة. وقد تم استقدام الموظفين الإداريين للآلية، وفقاً لتلك الاحتياجات، على مراحل حيث أغلقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبينما تقلص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حجمها، مما يشمل نقل وظائفها الإدارية تدريجياً إلى الآلية. ومن المتوقع أن تصبح الآلية كياناً مستقلاً على الوجه الأكمل بحلول نهاية عام ٢٠١٧. ومن خلال النقل التدريجي للوظائف الإدارية والاستخدام الواسع النطاق لنهج خدمة كيانين في آن واحد، يتم تجنب الازدواجية في الموارد وتحقيق أقصى قدر من وفورات الحجم.

١٩ - وقد زودت الآلية فريق تصفية الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بكل ما لزمه من أشكال الدعم الإداري والأمني والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والدعم اللوجستي خلال فترة التصفية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، تولت الآلية المسؤولية الكاملة عن المسائل الإدارية والمالية غير المحسومة المتعلقة بالمحكمة وستظل تركز اهتمامها على تلك المسائل غير المحسومة إلى أن يتم حلها.

٢٠ - وواصلت أقسام الموارد البشرية، والميزانية والمالية، والمشتريات، وتكنولوجيا المعلومات، والأمن، والخدمات العامة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاضطلاع بمهامها من أجل المحكمة ذاتها وفرعي الآلية. وقامت الأقسام المذكورة بذلك وفقاً لخطة نقل

المهام الإدارية إلى الآلية وبدعم من عدد محدود من موظفي الآلية الإداريين يتناسب مع حجمها.

٢١ - ولدى الآلية معدل شغور لا يتجاوز ٤ في المائة بالنسبة للوظائف المستمرة. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كان قد تم شغل ١٦٩ وظيفة من أصل ١٧٦ وظيفة مستمرة معتمدة لفترة السنتين لأداء المهام المتواصلة للآلية. ويعمل في الآلية عدد إضافي من الموظفين يبلغ ١٦٠ موظفاً في إطار المساعدة المؤقتة العامة للمساعدة على تلبية الاحتياجات المخصصة، بما في ذلك الأعمال القضائية والتقاضى والمسائل المتعلقة بالانتقال. وهذه الوظائف المؤقتة قصيرة المدة بطبيعتها وقد يتقلب عددها تبعاً لعبء العمل. ومنذ بدأت الآلية عملها، جرى استقدام الموظفين تمشيّاً مع جميع القواعد السارية ولم تُعرض أي قضية تظلّم على أجهزة العدالة الإدارية.

٢٢ - وتشمل الوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الآلية مواطنين من ٦٥ دولة هي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وجامايكا، وجمهورية ترانسيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، والداغمر، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والسويد، وصربيا، والصين، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيريا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢٣ - ونسبة ٦١ في المائة من موظفي الفئة الفنية في الآلية هم من النساء، وهي نسبة تتجاوز الأهداف التي حددها الأمين العام في مجال التكافؤ بين الجنسين. وإضافة إلى ذلك، يوجد لدى الآلية منسقون للشؤون الجنسانية؛ ولمسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ولشواغل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وكذلك لقضايا التنوع والإدماج.

٢٤ - ويرد في الضميمة ١ لهذا التقرير مزيد من التفاصيل بشأن الملاك الوظيفي للآلية حسب الشعبة.

٢٥ - ومن أصل الاعتماد الإجمالي للآلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، البالغ نحو ١٢٧ مليون دولار، تم الالتزام حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بمبلغ يناهز ٤٤,٥ مليون دولار، أي بمعدل تنفيذ يبلغ ٣٥,١ في المائة. ويرد في الضميمة ٢ لهذا التقرير مزيد من التفاصيل وتوزيع لتكاليف الآلية، معروضة في شكل مبالغ ملتزم بها حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وينبغي الإشارة إلى أن الآلية ظلت تعتمد خلال الفترة المشمولة بالتقرير اعتماداً كبيراً على الترتيبات المتعلقة بخدمة كيانيين في آن واحد. ويُراعى في المستويات المعتمدة في الميزانية تحميل تكاليف الدعم الذي يقدمه الموظفون المكلفون، وفقاً للترتيبات المتعلقة بخدمة كيانيين في آن واحد، على بند تكاليف وظائف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

هاء - الإطار القانوني والتنظيمي

٢٦ - بعد أن وضعت الآلية هيكلًا لتنظيم أنشطتها، تُواصل وضع قواعد وإجراءات وسياسات تُوائم بين أفضل ممارسات كلتا المحكمتين الدوليتين وأفضل ممارساتها والاستفادة من جميع تلك الممارسات، حتى يتسنى لها إنجاز ولايتها باقتصاد وكفاءة.

٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت قضاة الآلية تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية، بما يفيد في تعزيز وضوح القواعد، وفي إحدى الحالات، تعزيز شمولها ومرونتها. وبالإضافة إلى ذلك، عدلت الآلية توجيهين إجرائيين هما: التوجيه الإجرائي بشأن العرائض المرفوعة أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، والتوجيه الإجرائي بشأن إجراءات اقتراح التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية والنظر فيها ونشرها.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، أصدر رئيس قلم الآلية عدداً من السياسات والمبادئ التوجيهية الجديدة، منها ما يلي: (أ) سياسة الاطلاع على سجلات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين التي تحتفظ بها الآلية؛ (ب) والمبادئ التوجيهية الداخلية لقلم المحكمة المتعلقة بتطوير الممارسة المتبعة في الآلية: التوجيهات الإجرائية والسياسات العامة وأدائها؛ (ج) والسياسة المتعلقة بأتعاب الأشخاص الماعدين للمتهمين المعوزين الذين يمثلون أنفسهم أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛ (د) والسياسة المتعلقة بأتعاب الأشخاص الممثلين للمعوزين من المشتبه فيهم والمتهمين بانتهاك حرمة المحكمة وبشهادة الزور أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛ (هـ) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم فواتير ساعات العمل والأنشطة المأجورة لمساعدتي المتهمين الذين يمثلون أنفسهم.

٢٩ - وواصلت الآلية أيضاً وضع وتحسين الإجراءات والسياسات التي تُنظّم أنشطتها الإدارية.

ثالثاً - الأنشطة القضائية

٣٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرض على الآلية عدد من المسائل المعقدة. وواصل الرئيس والقضاة عملهم بشأن مجموعة واسعة من الأنشطة القضائية، وأصدروا ٢١٤ قراراً أو أمراً خلال تلك الفترة. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، نُفذت الأنشطة القضائية أساساً عن بُعد. وأوكل الرئيس المسائل إلى القضاة على أساس التوزيع العادل لعبء العمل. ويقدم المساعدة المشتركة للقضاة المدرجين في القائمة كلهم فريق صغير من ١٧ موظفاً من موظفي الدوائر الموزعين على فرعي الآلية.

٣١ - ومن بين القرارات والأوامر الـ ٢١٤ التي صدرت، تعلق ٨٥ قراراً أو أمراً (أي حوالي ٤٠ في المائة) بطلبات الاطلاع على المواد المشمولة بالسرية أو تغيير تدابير الحماية. ولم تقتصر هذه الطلبات على تلك التي قدمتها سلطات الادعاء في الولايات القضائية الوطنية، وهي الأغلب، بل شملت أيضاً طلبات دفاع أو استئناف قدمها متهمون أو مستأنفون في قضايا قيد النظر أو ملتزمات حصول على معلومات بشأن طلبات محتملة لمراجعة أحكام قدمها أشخاص مدانون. وبتّ في جميع هذه الطلبات أساساً قضاة منفردون عملوا عن بُعد أو بت فيها رئيس الجلسة في قضية ما زالت قيد النظر، وتعلقت في مجملها بإصدار أمر أولي أو أكثر قبل إصدار القرار النهائي. ورغم أنه ليس بالإمكان التنبؤ تماماً بتوقيت ورود الطلبات المتصلة بتدابير الحماية ومدى تواترها، على النحو المحدد في تقرير الأمين العام السابق على إنشاء الآلية (S/2009/258، الفقرة ١٠٢)، فمن المتوقع أن تقديم طلبات الاطلاع على المواد المشمولة بالسرية أو تغيير تدابير الحماية سيتواصل طالما استمرت السلطات الوطنية في إجراء التحقيقات والمقاضاة في القضايا المنظور فيها في الولايات القضائية المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل المتهمون أو المستأنفون تقديم مثل هذه الطلبات ما استمر النظر في قضاياهم، كما هو مبين أعلاه، ومن المرجح أن يستمر المدانون في تقديمها حتى انتهاء مدد عقوباتهم.

٣٢ - وأنجز أيضاً قضاة منفردون العمل القضائي عن بُعد في ما يتعلق بأنواع أخرى من الملتزمات، بما فيها طلبات التعويض أو الكشف عن المواد المبرئة أو التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة أو شهادة الزور. فعلى سبيل المثال، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أمر قاض منفرد رئيس القلم بتعيين صديق للمحكمة بغرض التحقيق في

ادعاءات بشهادة الزور في ما يتعلق بأدلة مقدمة في قضية نتاكيرا و تيماننا. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عين رئيس القلم صديقاً للمحكمة وما زال التحقيق جارياً في الموضوع. وفي ما يتعلق بتحقيق في احتمال ارتكاب انتهاك لحرمة المحكمة في قضية أكاييسو، أنهى قاض منفرد الإجراءات في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بعد منازعة واسعة النطاق شملت عدداً من الأوامر والقرارات الأولية. وبما أن الآلية مُلزمة على الدوام بضمان إقامة العدل، فإن واجب التحقيق والمقاضاة في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة أو شهادة الزور، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الأساسي، سيستمر حتى إغلاقها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجز قاض منفرد أيضاً تحقيقاً في ملابس وفاء زدرافكو تولىمير أثناء احتجازه في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي، وقدم تقريره إلى الرئيس في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وقد أخطر الرئيس مجلس الأمن بذلك.

٣٣ - وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، واصل قضاة الآلية عملهم في ما يتعلق بالحاكمات الابتدائية والطعون وطلبات مراجعة الأحكام المتصلة بالجرائم الرئيسية المذكورة في النظام الأساسي، على النحو المبين أدناه.

٣٤ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكماً في قضية يوفيكاستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش، يلغي الحكم الابتدائي ببراءتهما ويقضي بإعادة محاكمتهما عن جميع التهم الموجهة إليهما. والقضية معروضة على دائرة ابتدائية تابعة لفرع للآلية في لاهاي. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دفع السيد ستانيشيتش والسيد سيماتوفيتش براءتهما من التهم الموجهة إليهما في أول مغول لهما أمام المحكمة. وأشرف القاضي الذي يترأس الدائرة الابتدائية فعلياً على الإجراءات التمهيدية للمحاكمة الابتدائية وعلى التخطيط لتلك المحاكمة في هذه القضية انطلاقاً من مقر الآلية في لاهاي، بدون تحميل المنظمة تكاليف إضافية، وذلك حتى انتهاء ولايته كقاض دائم في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تموز/يوليه ٢٠١٦. وهو الآن يشرف على الأنشطة التمهيدية عن بُعد، إلا في الحالات التي يُشترط فيها حضوره في مقر الآلية لإدارة جلسات الاستماع أو لتولي المسائل التحضيرية للمحاكمة. أما القاضيان الآخران في الهيئة فهما يقومان بأعمالهما المتعلقة بهذه القضية أساساً عن بعد منذ بدء القضية.

٣٥ - وعقدت جلسات تحضيرية للمحاكمة الابتدائية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعُقدت آخر جلسات الاستماع تلك أمام الدائرة الابتدائية بكامل هيئتها، مما يجعل استخدام حضور القاضيين الآخرين المعيّنين لتشكيل هيئة المحكمة في لاهاي مباشرة بعد حضورهما الأول شخصياً في جلسة علنية

فعالاً من حيث التكاليف. ويتوقع عقد جلسات إضافية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وستسهّل جلسات الاستماع هذه تحديد نطاق المحاكمة الابتدائية وطريقة عرض الأدلة، وطرائق إجراء المحاكمة، وهي عوامل رئيسية في التوقع السليم للمدة التي ستستغرقها الإجراءات. وقدم الادعاء مذكرته التمهيدية للمحاكمة الابتدائية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويتوقع عقد الجلسة التمهيدية أمام هيئة القضاة بكاملها في الربع الأول من عام ٢٠١٧. وفي هذه المرحلة، تسير على المسار الصحيح إعادة المحاكمة الكاملة، وهي إجراءات غير مسبقة أمام الآلية أو أمام المحكمتين المخصصتين، وسيكون من الممكن إدراج التوقعات الأولية المتعلقة إجمالاً بطول مدة تلك الإجراءات في التقرير المقبل بمجرد أن تتبين طرائق المحاكمة ونطاقها في الجلسات المقبلة.

٣٦ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدم رادوفان كارادجيتش والادعاء إخطارين باستئناف الحكم الابتدائي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كارادجيتش. وكانت الدائرة الابتدائية قد قضت بإدانة السيد كارادجيتش بتهمة ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤٠ عاماً. وعرض السيد كارادجيتش والادعاء في إخطاريهما بالاستئناف ما مجموعه ٥٤ مبرراً للاستئناف. واستشهد الطرفان بتميز القضية غير المسبوق باتساع نطاقها وتعقيدها، وبالعدد الكبير للأدلة المسجلة، وبطول الحكم الابتدائي (الذي كان أطول حكم أصدرته المحكمة الدولية أو غيرها من المحاكم الجنائية الدولية قط)، وباتسام المسائل التي أثّرت في الاستئناف بالتعقيد، فقداً طلباً التمساً فيه من دائرة الاستئناف قبول تمديد الآجال المتعلقة بتقديم مذكرات الاستئناف والمذكرات الجوابية الخاصة بهما. وقبلت دائرة الاستئناف جزئياً ذلك الطلب المشترك الذي قدمه الطرفان وأمرتهما بتقديم مذكرات الاستئناف الخاصة بهما بحلول ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمذكرات الجوابية في غضون ٨٥ يوماً من ذلك التاريخ. وفي انتظار تلقي مذكرات الاستئناف والمذكرات الجوابية، يظل ما سبق ذكره في التقرير الاستعراضي للآلية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/896) من تقديرات تفيد إنجاز القضية في غضون ثلاث سنوات دون تغيير. وفي هذه المرحلة من الإجراءات، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة في هذه القضية بأعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يتولى ترأس تلك الجلسات.

٣٧ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية فويسلاف شيشيلي، وقضت ببراءته من جميع التهم الموجهة إليه. وقدم الادعاء إخطاره بالاستئناف في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦ ومذكرة الاستئناف الخاصة به في

٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، وحاجَّ بأن الدائرة الابتدائية أخطأت قانوناً بعدم إصدارها حكماً معللاً، وأنها أخطأت موضوعياً بتبرئة السيد شيشيلي. وطلب الادعاء أن تراجع دائرة الاستئناف الحكم الابتدائي وأن تقضي بإدانة السيد شيشيلي، أو أن تقوم، كخيار بديل، بإلغاء حكم البراءة والأمر بإعادة المحاكمة. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، أذن الرئيس، بوصفه القاضي في الإجراءات التمهيدية للاستئناف، للسيد شيشيلي، بالنظر إلى ملائمة قضيته، بتقديم مذكرته الجوابية، إن وجدت، في غضون ٨٠ يوماً من استلام ترجمة الحكم الابتدائي الكامل باللغات البوسنية/الكرواتية/الصربية، بما في ذلك جميع الفتاوى القضائية المرفقة به ومذكرة الاستئناف التي قدمها الادعاء باللغات الثلاث. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سُلمت إلى السيد شيشيلي ترجمة الحكم الابتدائي، مع جميع الفتاوى القضائية المتصلة به ومذكرة الاستئناف التي قدمها الادعاء. ويتوقع حالياً أن تقدم المذكرة الجوابية بحلول ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي انتظار تقديم جميع مذكرات الاستئناف، يظل ما سبق ذكره في التقرير الاستعراضي للآلية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من تقديرات تفيد إنجاز القضية في غضون ثلاث سنوات دون تغيير كذلك. وفي هذه المرحلة من الإجراءات، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة في هذه القضية بأعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يتولى ترأس تلك الإجراءات.

٣٨ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدّم أوغسطين نغريباتواري طلباً التمس فيه إعادة النظر في الحكم الصادر في حقه. وقد انتهى تقديم المذكرات المتعلقة بهذه المسألة، ويظل بتّ هيئة القضاة فيها معلقاً إلى أن يُسوّى في التوقيت المناسب وضع القاضي أكاي، الذي هو أحد أعضاء هذه الهيئة، كما ورد أعلاه. وبافتراض حدوث هذه التسوية، فإذا ما وُوفق على إعادة النظر في الحكم، سيُحدد موعداً لعقد جلسة الاستماع في أقرب فرصة ممكنة للنظر في الأسس الموضوعية للطلب المقدم. وما دام القاضي أكاي رهن الاحتجاز، فلن يُمكن لا التوصل إلى قرار بشأن الموافقة على إعادة النظر في الحكم ولا توقع متى سينتهي البت في هذه المسألة.

٣٩ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصدرت دائرة الاستئناف، التي كان جميع قضاتها يؤدون عملهم عن بُعد باستثناء القاضي المترس، وهو القاضي بيرتون هول، الذي كان يعمل أيضاً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلال سير معظم إجراءات القضية، رفضاً بالإجماع لطعن جان أوينكيندي في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية للآلية والذي رفضت فيه طلبه إلغاء إحالة قضيته إلى رواندا. وكانت دائرة الاستئناف قد رفضت في وقت سابق ستة طلبات قدمها السيد أوينكيندي في سياق طعنه والتمس فيها قبول أدلة إضافية.

٤٠ - وأصدر رئيس الآلية، بناء على السلطة المخولة له في مجال إنفاذ الأحكام، ستة قرارات رداً على طلبات بالإفراج المبكر قُدمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالإضافة إلى عدد من القرارات والأوامر الأخرى. ومعرض عليه حالياً عددٌ من المسائل الأخرى المتعلقة بالإنفاذ والمشمولة بالسرية. ولأغراض اتخاذ قرارات بشأن بعض مسائل الإنفاذ، يتشاور الرئيس مع قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم، الذين هم قضاة في الآلية، وذلك باللجوء إلى إجراء العمل عن بُعد.

٤١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الرئيس أيضاً عدداً من القرارات والأوامر الأخرى، منها قراران يتعلقان بطلي حصول على المساعدة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس ٤٣ أمر تكليف، منها ٣٥ أمراً لقضاة منفردين وثمانية أوامر لدائرة الاستئناف.

٤٢ - ويظل ما ورد في التقرير الاستعراضي للآلية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من توقعات بشأن المدة التي ستستغرقها مختلف المهام القضائية دون تغيير، فيما عدا التوقعات بشأن احتمال رفع استئناف في قضية هادجيتش التي أُهيت أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ عقب وفاة المتهم غوران هادجيتش. وتعكس هذه التوقعات تقديرات تستند إلى عوامل من قبيل التجارب السابقة في قضايا نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ونطاق القضية المعنية، والأنشطة الجارية في الآلية حتى حينه، وكفاءة أساليب العمل في دوائر الآلية. وتفترض التوقعات عدم وقوع أحداث استثنائية أثناء سير الإجراءات قد تؤثر في إنجازها. وتظل كل التوقعات عرضة للتحديث الدوري استناداً إلى أية معلومات جديدة. وفي هذا الصدد، تُذكر الآلية أن التقرير التقييمي المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية أشار في ما يتعلق بقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أنه ينبغي ألا يُفهم بالضرورة من أية تغييرات مردّها إلى الوفاء بشروط الفصل العادل في القضايا أنها تعكس تأخيراً في سير قضية ما، حيث لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية إلا عند انتهاء المحاكمة أو عند تقديم مذكرات الاستئناف. وفي ما يخص التوقعات بشأن الأنشطة القضائية من غير المحاكمات واستئناف الأحكام، تُذكر الآلية بالملاحظات التي وردت في تقرير الأمين العام وهي كالتالي: "من غير الممكن التنبؤ بوقت أو بتوافر تقديم الطلبات المتصلة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة، وأوامر الحماية، ومراجعة الأحكام، وإحالة القضايا، والعفو وتخفيف الأحكام"، بيد أنه "من الأرجح أن مسائل من هذا القبيل ستبرز في غضون فترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة عقب إغلاق المحكمتين [...] وأن عبء العمل الذي سينطوي عليه الأمر سيخفّ قطعاً مع مرور الزمن" (S/2009/258، الفقرة ١٠٢).

٤٣ - وتظل الآلية ملتزمة بالاستفادة من الممارسات الفضلى للمحكمتين الدوليتين، وبضمان التعجيل بالانتهاء من جميع المسائل. ولهذا الغرض، بُذلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير جهودٌ لتوزيع موارد مختلفة من موارد تكنولوجيا المعلومات تيسيراً لعمل القضاة عن بُعد.

رابعاً - الدعم المقدم من قلم الآلية إلى الأنشطة القضائية

٤٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم الآلية تقديم الدعم إلى الأنشطة القضائية للآلية في كلا الفرعين.

٤٥ - فقد قام قلم الآلية أيضاً بتجهيز ونشر أكثر من ١٠٩٧ مذكرة، منها ٧٩ مذكرة قانونية لقلم المحكمة، يفوق مجموع صفحاتها ٩٨٢ ١٠ صفحة. وإضافة إلى ذلك، يَسِّر قلم الآلية مرحلة الإجراءات التمهيدية لإعادة المحاكمة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، وقدم خدماته إليها.

٤٦ - وترجم قسم خدمات الدعم اللغوي التابع لقلم الآلية ما عدده ٦٢٩١ صفحة من الوثائق، ووفّر ما قدره ١٦ يوماً من خدمات مترجمي الجلسات الشفويين، وأعدّ ٤٧٥ صفحة من المحاضر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وإضافة إلى ذلك، قدّمت وحدة اللغة الكينيارواندية التابعة لقسم خدمات الدعم اللغوي ترجمات لوثائق منها تقارير الرصد المتعلقة بالقضايا المحالة إلى رواندا. وعلاوة على ذلك، أدار قلم الآلية نظام المساعدة القانونية، حيث أشرف على ما متوسطه ٣٦ فريق دفاع، وضمت هذه الأفرقة أعضاء يقارب مجموعهم ١٠٠ عضو.

خامساً - الضحايا والشهود

٤٧ - عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ٢)، تتولى الآلية مسؤولية مؤازرة وحماية آلاف الشهود المشمولين بالحماية الذين أدلوا بشهادتهم في قضايا انتهت المحكمتان من النظر فيها، وكذلك الشهود الذين قد يمثلون أمام الآلية.

٤٨ - وما زالت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم تعمل بكامل قدراتها في كلا فرعي الآلية. وامتثالاً لأوامر الحماية القضائية وبالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، تُوفّر الوحدة الأمن للشهود بتقييم التهديدات التي هم عرضة لها وتنسيق سبل

الاستجابة للمتطلبات الأمنية ذات الصلة. وتكفل الوحدة أيضاً حفظ سرية المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية، وتواصل الاتصال بالشهود عند تلقي أوامر بالتماس الموافقة على إلغاء تدابير حماية الشهود أو تغييرها أو تعزيزها. وعلاوة على ذلك، تُيسر الوحدة الاتصال في ما بين الأطراف والشهود المنقولين أو شهود الطرف المتنازع معه عندما يلزم ذلك.

٤٩ - وما زال الشهود المقيمون في رواندا يتلقون الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية، في إطار خدمات مؤازرة الشهود التي يقدمها فرع أروشا. وتركز هذه الخدمات بوجه خاص على الشهود الذين يعانون من صدمات نفسية أو الشهود المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذين أُصيب كثير منهم بالفيروس من جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم خلال فترة الإبادة الجماعية.

٥٠ - وقدم فرع لاهاي الدعم للدراسة الرائدة التي أنجزها قسم الضحايا والشهود التابع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي ساعدته فيها جامعة نورث تكساس ومولت جزئياً من التبرعات، وهي دراسة تتناول الأثر الطويل الأجل للإدلاء بشهادة أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الشهود. وأصدر التقرير النهائي للدراسة الرائدة بنجاح في حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويتعاون فرع أروشا مع جامعة نورث تكساس لإجراء دراسة مماثلة بشأن الشهود الذين يدلون بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥١ - وواصلت أفرقة حماية الشهود في فرعي الآلية تبادل أفضل الممارسات واستخدام نظام مشترك لتكنولوجيا المعلومات في ما يخص قواعد بيانات شهود كل منهما. ويحقق هذا النظام، المتاح منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية بينهما.

٥٢ - وامتلئت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم أيضاً لما عدده ١٩ أمراً قضائياً تخصّ شهوداً مشمولين بالحماية، أُصدرت بشأن طلبات تتعلق بتدابير الحماية الخاصة بهم.

٥٣ - ومن المتوقع أن تستمر الحاجة إلى توفير الحماية للضحايا والشهود في فترات السنتين المقبلة بالنظر إلى بقاء العديد من أوامر الحماية القضائية سارية المفعول، ما لم يتقرر إلغاؤها أو التنازل عنها. ومن الصعب معرفة إلى متى ينبغي الاضطلاع بمهمة حماية الضحايا والشهود. فقد تظل ضرورة لتقديم المؤازرة حتى وفاة آخر شاهد على الأقل أو، حيثما ينطبق، حتى وقف تدابير الحماية التي تشمل أفراد أسرة الشاهد الأقربين؛ أما في ما يتعلق بالشهود المنقولين، فحتى وفاة آخر فرد من أفراد أسرة الشاهد الأقربين.

سادسا - الهاربون من العدالة والاستعداد للمحاكمة الابتدائية والاستئناف

٥٤ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي للآلية، نُقلت إلى الآلية مسؤولية تعقب من تبقى من الهاربين من العدالة الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم. وعلى وجه التحديد، حث المجلس جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على مواصلة تكثيف تعاونها مع الآلية ومدّها بكل ما يلزم من مساعدة من أجل إلقاء القبض على كل من تبقى من الهاربين وتسليمهم في أسرع وقت ممكن.

٥٥ - ولا يزال ثمانية متهمين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم هاربين. وتحتفظ الآلية باختصاصها القضائي على ثلاثة من الهاربين الثمانية، وهم: فيليسيان كابوغا، وأوغستان بيزيماننا، وبروتيه ميرانيا. وأُحيلت قضايا الهاربين الخمسة الآخرين إلى رواندا. ولا تزال مسألة إلقاء القبض على هؤلاء الهاربين الثمانية ومحاكمتهم تشكل أولوية قصوى بالنسبة للآلية.

٥٦ - وتواصل الآلية، تمثيلاً مع التزامها بتحقيق الكفاءة، ضمان استعدادها لإجراء المحاكمة أو الاستئناف عند إلقاء القبض على أحد الهاربين و/أو عندما تفضي أية إجراءات جارية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى استئناف أو إعادة محاكمة. وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للآلية، وُضعت قوائم الموظفين المؤهلين المحتملين كي يتسنى التعجيل باستقدام الموظفين الإضافيين المطلوبين لدعم هذه المهام القضائية.

٥٧ - وستستمر الحاجة إلى الاستعداد لإجراء المحاكمات إلى أن يُلقى القبض على من تبقى من المتهمين الذين لا يزالون طلقاء أو تثبت وفاتهم.

سابعا - مرافق الاحتجاز

٥٨ - واصلت الآلية إدارة مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا وتشغيله منذ نقل هذه المهمة إليها من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٥٩ - ويُتوقع أن تستمر الحاجة إلى خدمات مرفق الاحتجاز إما إلى أن يُنقل جميع الأشخاص الذين ينتظرون نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام أو إلى أن يُطلق سراحهم. وحالما يُنقل من تبقى من المُدانين، سيحتفظ مرفق الاحتجاز بحيز يسع لإيواء الهاربين الثلاثة المتبقين الذين يُتوقع أن تتولى الآلية محاكمتهم بعد إلقاء القبض عليهم، وسيوفر المرفق حيزاً متروكاً لاحتجاز أفراد آخرين قد يمثلون أمام الآلية. وسيلزم أن يستمر مرفق الاحتجاز في

أداء مهمته، وإن بسعة منخفضة، أثناء سير إجراءات المحاكمة والاستئناف الخاصة بهؤلاء الأشخاص، وإلى أن يُنقلوا إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام في حالة إدانتهم.

٦٠ - وظلت الآلية تعتمد في فرعها في لاهاي على خدمات الاحتجاز التي تقدمها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة.

٦١ - وستُنقل مهمة إدارة وحدة الاحتجاز إلى الآلية بينما تُنهي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملها. وستستمر الحاجة إلى الخدمات التي تقدمها وحدة الاحتجاز إلى أن تنتهي جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف، ويتم إما إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين أو نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام؛ وسيلزم أيضا الإبقاء على سعة استيعابية، على النحو المبين أعلاه.

ثامنا - القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٦٢ - عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦ من النظام الأساسي، تتولى الآلية مسؤولية رصد القضايا التي تحيلها المحكمتان الدوليتان إلى المحاكم الوطنية، وذلك بمساعدة من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

٦٣ - وقد أُحيلت إلى رواندا لأغراض المحاكمة القضايا المرفوعة ضد ثلاثة أفراد صدرت في حقهم لوائح اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وألقي القبض عليهم في وقت لاحق، وهم جان أوينكيندي وبرنار مونيغيشاري ولاديسلاس نتاغانزوا. وقد استُؤنف الحكم في قضية أوينكيندي؛ بينما إجراءات المحاكمة في قضية مونيغيشاري جارية؛ أما قضية نتاغانزوا، فهي في مرحلة الإجراءات التمهيدية للمحاكمة. وأُحيلت إلى فرنسا لأغراض المحاكمة القضيتان المرفوعتان ضد شخصين آخرين صدرت في حقهما لوائح اتهام من المحكمة، وهما لوران بوسيباروتا وونسيسلاس مونيشياكا. ولا تزال قضية بوسيباروتا في مرحلة التحقيق، بينما يوجد حالياً استئناف في قضية مونيشياكا قيد النظر أمام غرفة التحقيق بعدما ردّ قضاة التحقيق الفرنسيون هذه القضية في السنة الماضية.

٦٤ - وواصلت الآلية رصد القضايا المحالة إلى رواندا بمساعدة مجانية من خمسة مراقبين من القسم الكيني في لجنة الحقوق الدولية، وذلك عملا بمذكرة تفاهم أبرمت مع الآلية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ثم عُدلت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ لتشمل بصفة رسمية قضية نتاغانزوا. ويتولى مراقبٌ مؤقت رصد القضيتين المحاليتين إلى فرنسا. ويمكن الاطلاع على تقارير الرصد العلنية الخاصة بجميع القضايا الخمس في الموقع الشبكي للآلية

٦٥ - وتواصل الآلية رصد أي تغيير قد يطرأ في حالة قضية فلاديمير كوفاتشيفيتش التي أحالتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى صربيا في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٦٦ - ويُنتظر أن تستمر الأنشطة التي تضطلع بها الآلية بشأن القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية طوال المدة التي ستستغرقها هذه القضايا. وفي حين أن كل قضية تختلف عن غيرها، تجدر الإشارة إلى أن السيد أوينكيندي نُقل في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى رواندا لمحاكمته، وقد صدر حكم في حقه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتجري حالياً إجراءات استئناف هذا الحكم. وفي حال أُلقي القبض على أي من الهاربين الخمسة المتبقين الذين أُحيلت قضاياهم إلى رواندا لمحاكمتهم، سيلزم إعادة تقدير مدة استمرار الآلية في الاضطلاع بمهمة الرصد.

تاسعا - إنفاذ الأحكام

٦٧ - وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للآلية، يختص الرئيس بسلطة النظر في مسائل الإنفاذ الخاصة بالآلية والمحكمتين، بما في ذلك سلطة تعيين الدول التي يقضي فيها الأشخاص المدانون مدد عقوباتهم والإشراف على إنفاذ الأحكام والبت في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام.

٦٨ - وتعتمد الآلية على تعاون الدول لإنفاذ الأحكام. وتُقضى مدد العقوبات في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أبرمت اتفاقات تتعلق بإنفاذ أحكام أو أبدت رغبتها في قبول المدانين بموجب أي اتفاق آخر. وتظل الاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة بشأن المحكمتين الدوليتين سارية بالنسبة للآلية، ما لم تجبها اتفاقات لاحقة.

٦٩ - وفي الوقت الحالي، يقضي ٢٣ شخصاً أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مدد عقوباتهم إما في مالي (١٣ مداناً) أو في بنن (١٠ مدانين). ويوجد حالياً ١٠ مدانين في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا في انتظار نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام، ويجري رئيس القلم حالياً مفاوضات مع الدول بشأن إمكانية إنفاذ الأحكام الصادرة بحقهم.

٧٠ - وإضافة إلى ذلك، يقضي ١٧ شخصاً أدانتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مدد عقوباتهم في واحدة من تسع دول، وهي: إستونيا (٣)، وألمانيا (٥)، وإيطاليا (١)، وبولندا (٢)، والدانمرك (١)، والسويد (١)، وفرنسا (١)، وفنلندا (٢)، والنرويج (١). ويوجد اثنان من المدانين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي في انتظار نقلهم

إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام، ويجري رئيس القلم حالياً مفاوضات مع دولة واحدة بشأن إمكانية إنفاذ الأحكام الصادرة بحقهما.

٧١ - وتواصل الآلية جهودها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل الاستجابة لتوصيات هيئات التفتيش المعنية المكلفة بمراقبة ظروف الاحتجاز في دول الإنفاذ. وفي مالي، توشك الآلية على الانتهاء من تنفيذ التوصيات المقدمة إليها من خبير مستقل تستعين به في مجال إدارة السجون.

٧٢ - وواصلت الآلية رصد الوضع الأمني في مالي عن كثب وتلقت مشورة وتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة ومن المسؤول الأمني المعين في مالي.

٧٣ - وأتمت الآلية، بمساعدة مكتب البرنامج الإنمائي في السنغال، شراء اللوازم التي تحتاجها الزنانات الثمانية في أحد سجون السنغال لكي تصبح جاهزة تماماً لإنفاذ الأحكام. وقد تم تحديد هذه الزنانات للارتقاء بها إلى المعايير الدولية للسجون وقامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتسليمها إلى سلطة حكومة جمهورية السنغال.

٧٤ - ويُنتظر الانتهاء في فترة السنتين الحالية من نقل جميع الأشخاص المدانين، المحتجزين حالياً في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة أو وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة، إلى دول الإنفاذ، وأن تستمر مهمة إنفاذ الأحكام المضطلع بها تحت سلطة الرئيس، حتى ينتهي تنفيذ آخر عقوبة سجن، رهناً بتطبيق المادة ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية، التي تجيز تعيين هيئة أخرى للإشراف على إنفاذ الأحكام بعد زوال الآلية في حالة استمرار سجن أي شخص مدان في إحدى دول الإنفاذ في ذلك الوقت. وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام الآنف الذكر، يتعذر التنبؤ بوقت نشوء طلبات العفو وتخفيف الأحكام ومدى تواتر هذه الطلبات، وإن كان قد أُشير في عام ٢٠٠٩ إلى أنه يرجح بدرجة أكبر عموماً أن تنشأ تلك المسائل خلال فترة تتراوح من ١٠ أعوام إلى ١٥ عاماً بعد إغلاق المحكمتين وإلى أن حجم العمل المتعلق بها سيتناقص حتماً بمرور الوقت. وذكر في ذلك التقرير أن المحكمتين تريان أنه يمكن توقع نشوء طلبات بتخفيف الأحكام أو العفو أو الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٢٧ على الأقل بالنسبة لقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحتى حوالي عام ٢٠٣٠ بالنسبة لقضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولم تعد الآلية ترى أن هذا التقدير الذي أُعد في عام ٢٠٠٩ يتسم بالدقة، بالنظر إلى عدد الأشخاص الذي يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد، الذين لا تنطبق على عدد منهم شروط النظر في الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٣٥ على الأقل.

عاشراً - نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم

٧٥ - واصلت الآلية بذل جميع الجهود المعقولة لضمان إيجاد حلول مستدامة لنقل الأشخاص الذين أُفرج عنهم وبرئت ساحتهم وتوفير المساعدة المطلوبة للأشخاص الذين لا يزالون يقيمون في أروشا، تمشيًا مع الخطة الاستراتيجية المتعلقة بنقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم. ويوجد حالياً في أروشا ثلاثة عشر شخصاً برئت ساحتهم وأُفرج عنهم وهم في انتظار نقلهم.

٧٦ - واستمرت الآلية، من خلال النهج الذي ما فتئت تتبعه حتى الآن في سعيها لإيجاد حلول توافقية في مسألة النقل، في العمل على صعيد ثنائي مع الدول التي أبدت استعدادها لأن تقبل، من حيث المبدأ، شخصاً أو أكثر من هؤلاء الأشخاص. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، ساعدت الآلية شخصاً برئت ساحتهم في الطلب الذي قدمه إلى دولة أوروبية للمّ شمل أسرته، وهو ما تحقق بنجاح في نهاية المطاف. وإضافةً إلى ذلك، تجري حالياً مفاوضات حيثة بشأن نقل شخص برئت ساحتهم وآخر أُفرج عنه يقيم في أروشا، ويتوقع إتمامها في المستقبل القريب.

٧٧ - وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فإنه في ضوء ما تبين إجمالاً من التجربة حتى الآن وأعداد الأفراد المعنيين، يظل من غير المرجح أن يؤدي هذا النهج إلى إيجاد حل شامل لجميع الأفراد المعنيين في المستقبل المنظور. والواقع أنه مع التسليم بأن كل عملية نقل فريدة وتحدث بوتيرة مختلفة، فإنه يلاحظ أنه خلال الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٦، لم يتم نقل أي شخص برئت ساحتهم أو أُفرج عنه في أروشا. وتظل الآلية ممتنة لمجلس الأمن وللدول أعضاء بعينها على ما تقدمه من دعم مستمر لجهود النقل بغية معالجة هذا التحدي الذي طال أمده وأصبح مع مرور الوقت يشكل تحدياً يزداد إلحاحاً.

٧٨ - وبالنظر إلى أن ولاية الآلية تقتضي منها أن تعمل كمؤسسة صغيرة الحجم ومحدودة الموارد، فإن قدرتها محدودة من حيث حجم المساعدات التي يمكن أن تقدمها للأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، كانت الآلية قد اعتمدت نهجاً منقحاً أو أكثر كفاءة لصون الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم في أروشا، حيث يوجد فرع لها. ويوفر هذا النهج مستوى معيشياً ملائماً واستقلاليةً إضافيةً للأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم، ويحقق في الوقت نفسه وفورات كبيرة في التكاليف. وفي دول إنفاذ الأحكام الأخرى، تسعى الآلية إلى تعزيز الإطار القانوني الساري في ما يتعلق بالأشخاص الذين أُفرج عنهم بعد قضاء فترة العقوبة.

٧٩ - وتلاحظ الآلية أن هذا التحدي الإنساني سوف يستمر حتى يتم نقل جميع الأفراد الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم بشكل مناسب أو يتوفون.

حادي عشر - المحفوظات والسجلات

٨٠ - تتولى الآلية، وفقاً للمادة ٢٧ من نظامها الأساسي، المسؤولية عن إدارة محفوظاتها ومحفوظات المحكمتين الدوليتين، ويشمل ذلك حفظها وإتاحة الاطلاع عليها، وتُحفظ محفوظات كل محكمة منهما لدى فرع الآلية المخصص لها.

٨١ - وتضم محفوظات المحكمتين الدوليتين المواد المتعلقة بالتحقيقات ولوائح الاتهام وإجراءات المحكمتين؛ والأعمال المتعلقة باحتجاز المتهمين، وحماية الشهود وإنفاذ الأحكام؛ والوثائق الواردة من الدول ومن سلطات إنفاذ القانون الأخرى ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور. وتوجد المواد في شكلين رقمي ومادي على حد سواء وتتألف من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية وبصرية وأشياء. وكُلّف قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بحفظ هذه المواد وتيسير الاطلاع عليها على أوسع نطاق ممكن مع ضمان استمرار حماية المعلومات السرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية.

٨٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انتهى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية من نقل جميع السجلات المادية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإتاحة الاطلاع عليها. وبمثل إنجاز هذه العملية، التي بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، معلماً مهماً في امتثال الآلية للمادة ٢٧ من نظامها الأساسي.

٨٣ - وإجمالاً، نُقلت إلى المحفوظات في فرع أروشا سجلاتٌ مادية تشغل ١ ٩٥٣ متراً طويلاً. ووفقاً للسياسات المعمول بها في ما يتعلق بالإبقاء على السجلات، فإن نسبة تقارب ٤٠ في المائة من سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي نُقلت إلى فرع الآلية في أروشا، ذات قيمة مؤقتة، وسيتولى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية المسؤولية عن التصرف المستمر في هذه السجلات. ومن المقرر تدمير المجموعة الأولى من هذه السجلات في أوائل عام ٢٠١٧، بينما سيتم الإبقاء على آخر مجموعة حتى نهاية عام ٢٠٤٦. وستظل الآلية مسؤولة عن إدارة سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تشغل ١ ١٠٠ متر طولي والتي تقرر الإبقاء عليها بشكل دائم، وعن إدارة السجلات ذات القيمة الأرشيفية التي تولدها الآلية، ويشمل ذلك حفظها وترتيبها ووصفها وتأمينها وكذلك إتاحة الاطلاع عليها.

٨٤ - وفي لاهاي، نقلت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية أكثر من ٤١ في المائة من الحجم المتوقع لسجلاتها المادية، تمشياً مع الهدف المقرر وهو الانتهاء من نقل السجلات المخصصة بحلول موعد إغلاق المحكمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تكثفت وتيرة إعداد كل من السجلات المادية والرقمية، عقب تنفيذ برنامج تدريبي مستمر لتحديد المعلومات لفائدة المديرين والموظفين. ويبلغ حالياً حجم السجلات المنقولة إلى المستودع الذي تولى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية شؤونه في عام ٢٠١٥ ما نسبته ٨٠ في المائة من سعته التخزينية البالغة ١٤٥٠ متراً طويلاً. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تم نقل سجلات تشغل أكثر من ١٩٠ متراً طويلاً إلى المستودع وتم تخزينها فيه. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نقلت المحكمة إلى عهدة الآلية مخزوناً إضافياً من موادها بنفس الحجم تقريباً. ويجري تحديد المستودع وإعداده لتلقي السجلات التي ستنتقل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويتجاوز الحجم الإجمالي للسجلات الموجودة في مستودعات قسم المحفوظات والسجلات حالياً ١٧٣٧ متراً طويلاً.

٨٥ - واستكمل قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية أيضاً نقل جميع السجلات الرقمية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونحو ٨٠ في المائة من السجلات الرقمية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولدى الانتهاء من تقييم هذه السجلات الرقمية، سيتم إدماجها في نظام الحفظ الرقمي للآلية، وهو ما سيكفل سلامة المحفوظات الرقمية للمحكمتين والآلية وموثوقيتها وقابلية استخدامها في الأجل الطويل. وقد أنجزت بنجاح مراحل الاختبار ذات الصلة لنظام الحفظ الرقمي ومن المتوقع أن يدخل النظام حيز التشغيل بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٧.

٨٦ - وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر تحديث الواجهة البينية العلنية التي تتيح للجمهور الاطلاع على السجلات القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والبحث فيها، وأصبح من المتاح للجمهور حالياً أن يطلع من خلال هذه الواجهة البينية على أكثر من ٣٠ ٠٠٠ سجل قضائي. وواصل قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية تقديم الدعم الفني والتقني من أجل وضع نظام موحد لإدارة السجلات القضائية لكل من المحكمتين والآلية، ويتوقع أن يدخل هذا النظام حيز التشغيل في كل من الفرعين في أوائل عام ٢٠١٧.

٨٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدمت الآلية عملها في مؤتمر مجلس المحفوظات الدولي الذي يعقد كل أربع سنوات، في سيول، حيث ألقى رئيس قلم الآلية الكلمة الرئيسية الافتتاحية. وأكدت الآلية التزامها باستضافة عدة اجتماعات دولية في مجال المحفوظات في المرفق الجديد في أروشا في عام ٢٠١٧. وإضافة إلى ذلك، عملت الآلية مع مجلس المحفوظات

الدولي على تنفيذ برنامجها الخاص بأفريقيا الذي تبلغ مدته خمس سنوات وأقامت شراكة مع معهد الإدارة لشرق أفريقيا وجنوبها. وفي هذا السياق، أتاحت الآلية القيام بزيارات إلى عين المكان، وقدمت مشورة على مستوى الخبراء، وقدمت إحاطات لجماعة متعددة من المشاركين من جميع أنحاء أفريقيا دون تحمل المنظمة لأي تكاليف.

٨٨ - وبما أن المحفوظات، بحكم تعريفها، هي سجلات ذات قيمة طويلة الأجل أو دائمة، فسيكون من الضروري كفالة إدارتها من هذا المنطلق. وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام الآنف الذكر، تشكل إدارة المحفوظات إحدى المهام المتبقية الرئيسية للآلية، وحتى بعد أن توشك المهام المتبقية الأخرى على الانتهاء، فإن هذه المهمة تحديداً ستستمر. وتعرف نشرة الأمين العام المتعلقة بحفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة محفوظات الأمم المتحدة بأنها "سجلات يجب حفظها بصورة دائمة لما لها من قيمة إدارية أو مالية أو قانونية أو تاريخية أو معلوماتية" بصرف النظر عن شكلها أو وسيلة حفظها.

ثاني عشر - تعاون الدول مع المحكمة

٨٩ - عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، تتعاون الدول مع الآلية في التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالنظام الأساسي وفي محاكمتهم، وتمثل للأوامر وطلبات المساعدة المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها الآلية. والدول ملزمة أيضاً باحترام النظام الأساسي لأن مجلس الأمن اعتمده عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتمد الآلية في عملها على تعاون الدول، شأنها في ذلك شأن المحكمتين.

٩٠ - ومن أولويات الآلية إلقاء القبض على من تبقى من الممارسين وتسليمهم. وعلى النحو المبين أعلاه، تستوجب الآلية من الدول التعاون الكامل في ما يتعلق بعمليات تعقب الممارسين التي يجريها المدعي العام، وتواصل السير على الممارسة التي درجت عليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمتمثلة في طلب مساعدة الدول المعنية في هذا الصدد. وعلى النحو المبين أعلاه، تعول الآلية على تعاون الدول في إنفاذ الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعاون تركيا لازم لتسوية الحالة المتعلقة بالقاضي أكاي، كما هو مبين أعلاه (انظر الفقرتين ١٣ و ٣٨).

٩١ - وتواصل الآلية تعزيز سبل الاتصال والتعاون مع حكومات رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية مناقشة المجالات ذات الاهتمام المشترك مع السلطات الرواندية. وقد عمل ممثلون عن الآلية، ومنهم الرئيس، أيضاً مع مسؤولين حكوميين واجتمعوا مع مجموعات الضحايا من دول يوغوسلافيا السابقة. وبغية تحسين التعاون بين الآلية وحكومة رواندا في ما يتصل بتراث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

وتمشياً مع الفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، ترجمت الوحدة الكينيارواندية في الآلية التي أنشئت في بداية عام ٢٠١٦، ثلاثة أحكام ابتدائية صادرة عن المحكمة إلى اللغة الكينيارواندية في قضايا نغيراباتواري ونسينغيمانا وغاكو مبيتسي، والعمل جارٍ لترجمة أحكام إضافية.

ثالث عشر - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٩٢ - تتلقى الآلية بشكل منتظم طلبات من سلطات وطنية أو من أطراف في إجراءات قضائية وطنية للحصول على المساعدة في ما يخص إجراءات محلية متعلقة بأشخاص يُزعم أنهم متورطون في الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا أو في النزاعات التي دارت رحاها في يوغوسلافيا السابقة. وإضافةً إلى ذلك، تلقت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير طلبات لتعديل تدابير حماية الشهود والكشف عن شهاداتهم وأدلتهم (على نحو ما نوقش في فرع "الأنشطة القضائية" أعلاه) ونظرت في هذه الطلبات. وتتاح في الموقع الشبكي للآلية معلومات وتوجيهات شاملة للراغبين في تقديم طلبات المساعدة في هذا الصدد.

٩٣ - ولا تزال البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة المقدمة إلى كل من فرعي الآلية توضع في إطار مركزي لتُدمج في مستودع واحد. ويواصل الفرعان أيضاً تبادل أفضل الممارسات من أجل وضع سياسات وبرامج تدريبية تهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية وكفالة تقديم الآلية المساعدة الفعالة إلى الهيئات القضائية الوطنية.

٩٤ - ورغم أنه لا يمكن التنبؤ تماماً بتوقيت ورود طلبات المساعدة من الهيئات القضائية الوطنية في المستقبل ومدى تواترها، يتوقع أن تستمر هذه الأنشطة مع مواصلة السلطات الوطنية التحقيق في القضايا التي تنشأ ضمن الولايات القضائية المحلية والتي تتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا والنزاعات في يوغوسلافيا السابقة ومقاضاة الضالعين فيها.

رابع عشر - العلاقات الخارجية

٩٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتُخذت عدة مبادرات لزيادة إبراز الآلية وتحسين إمكانية اطلاع الجماهير في أنحاء العالم على عملها.

٩٦ - وواصل مكتب العلاقات الخارجية الذي يضم موظفين في كلا فرعي الآلية، تعزيز فهم الجمهور لولاية الآلية وهيكلها. ورد المكتب بسرعة على استفسارات وسائط الإعلام بشأن القضايا المدرجة في إطار ولاية الآلية، وقدم عروضاً إلى الزوار، ونظم مناسبات عامة

لممثلي السلك الدبلوماسي والأوساط الأكاديمية وعامة الناس. وبالإضافة إلى ذلك، حدّث مكتب العلاقات الخارجية المواد الإعلامية ذات الصلة وأصدر مواد جديدة، مثل خريطة بيانية للعقوبات التي يتم إنفاذها تحت إشراف الآلية وصحيفة استعراض قضائي عام.

٩٧ - ولا يزال الموقع الشبكي للآلية يشكل منصة إعلامية أساسية للمستخدمين في أنحاء العالم حيث بلغ عدد زيارة صفحاته ١٦٥ ٠٠٠ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذه الفترة، أعدّ مكتب العلاقات الخارجية أيضاً منابر عبر وسائط التواصل الاجتماعي للآلية وحافظ على صفحته على موقع YouTube. وتتاح حالياً معلومات عن الآلية على مواقع Twitter و Facebook و LinkedIn و Flickr. وعلى وجه الخصوص، منذ إطلاق حساب تويتر في حزيران/يونيه ٢٠١٦، تجاوز عدد متابعيه ٣٣ ٠٠٠. وواصل المكتب إدارة حساب منفصل في موقع Facebook مخصص للبحث عن الفارين من وجه العدالة.

٩٨ - ولا يزال المكتب يحتفظ بالموقع الإلكتروني المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وموقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي يتضمن تراث المحكمة، وأضيفت إلى هذا الموقع صفحة استقبال تتضمن خلاصة وافية عن تراث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهذه الصفحة موردٌ مفيد للاطلاع على مجموعة مختارة من الورقات التي كتبها رواد الممارسين والخبراء في ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومساهماتهم في تطوير القانون الجنائي الدولي. وعلاوة على ذلك، تولى مكتب العلاقات الخارجية إدارة كل منابر ووسائط التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية المصغرة للمحكمتين.

٩٩ - وتواصل الآلية تقديم خدمات المكتبة. ولا تزال مكتبة أروشا، وهي من الموارد الرئيسية في مجال بحوث القانون الدولي في شرق أفريقيا، مفتوحة في وجه الباحثين وأفراد الجمهور من منطقة البحيرات الكبرى وخارجها. وتستخدم المكتبة سياسة اقتناء محددة الهدف، فهي تقتني مواد مرجعية رقمية ومادية على حد سواء استناداً إلى مجالات تخصصها وطلبات المستخدمين. وعالجت المكتبة ما متوسطه ٣٥٧ طلباً في الشهر، بما فيها طلبات بحث واستعارة. وفي لاهاي، قدمت وحدة المكتبة والمراجع خدمات إلى موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عالجت المكتبة ما متوسطه ١٦٤ طلب استعارة وبحث في الشهر. ولا يزال العمل جارياً لدمج المجموعة التي تملكها المكتبة ومجموعة الأحكام ولإعداد هبات الكتب.

١٠٠ - وصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أحدث نسخة من جدول المؤلفات المحدّث على نحو منتظم، وجرى توسيعه ليشمل إحالات إلى الموارد المتعلقة بالمحكمتين.

وسيوصل تعزيز قيمة تراث المحكمتين من خلال مساعدة الموظفين والباحثين على التعرف على الموارد ومواد البحث ذات الصلة في ما يتعلق بعمل المحكمتين والآلية.

خامس عشر - تقارير مراجعة الحسابات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٠١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية الاستفادة من المراجعات المنتظمة للحسابات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وواصلت تنفيذ توصياته. وصدر تقريران من تقارير مراجعة الحسابات في الفترة المشمولة بالتقرير. واعتُبرت النتائج الإجمالية "مُرضية".

١٠٢ - وكان تقرير مراجعة الحسابات الأول، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٦، يتعلق بإدارة محفوظات الآلية وسجلاتها. وركزت المراجعة على التخطيط الاستراتيجي وتقييم المخاطر والإطار التنظيمي. وكانت النتائج إجمالاً "مُرضية" وقد أُنهيت جميع التوصيات التي وضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية رسمياً قبل نشر التقرير.

١٠٣ - وكان تقرير مراجعة الحسابات الثاني، الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٦، يتعلق بترتيبات الدعم الإداري بين الآلية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وركزت عملية المراجعة على السياسات والإجراءات القائمة لتوجيه ترتيبات الدعم الإداري بين الآلية والمحكمة، بما في ذلك نهج "خدمة كيانين في آن واحد"، وما إذا نُفِّذَت تلك السياسات والإجراءات تنفيذاً فعالاً، وما إذا كانت المعلومات التشغيلية تتسم بالموثوقية والشفافية. وكانت النتائج إجمالاً "مُرضية" ولم يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية أي توصيات.

١٠٤ - وواصلت الآلية اتخاذ الخطوات اللازمة في ما يتعلق بتقرير مراجعة الحسابات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن ما تقدمه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية من مساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والذي يتضمن توصيتين. واقتضت التوصية الأولى وضع قاعدة بيانات موحدة وشاملة لطلبات المساعدة. وقد أُنهيت هذه التوصية، حيث دخلت قاعدة بيانات طور التشغيل الكامل في كلا الفرعين. والتوصية الثانية متعلقة بتشفير المواد المحالة إلكترونياً إلى السلطات الوطنية، وقد أُنهيت أيضاً.

سادس عشر - الخلاصة

١٠٥ - لا تزال الآلية تسعى من أجل الأعمال الكامل للولاية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، من خلال إعداد نهج مبتكرة على نطاق المؤسسة لإعمالها بمرونة وفعالية. وتستفيد الآلية، في سعيها إلى تحقيق أهدافها، من الدعم المقدم من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، وحكومات جمهورية ترازيا المتحدة وهولندا ورواندا ودول يوغوسلافيا السابقة، ومن فرادى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويكتسي هذا الدعم أهمية حاسمة في استمرار نجاح الآلية التي تواصل التركيز على تنفيذ ولايتها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

الضميمة ١

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملاك الوظيفي^(أ)

عدد الموظفين حسب الفرع والجهاز					
الفئة	فرع أروشا	فرع لاهاي	الدوائر ^(ب)	مكتب المدعي العام	إجمالي العدد في الآلية
جميع الموظفين	١٥٩	١٧٠	٢٨	٦٤	٣٢٩
الموظفون الذين يشغلون وظائف مستمرة	١١٤	٥٥	٨	٢٨	١٦٩
موظفو فئة المساعدة المؤقتة العامة	٤٦	١١٤	٢٠	٣٦	١٦٠
الموظفون الدوليون (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية)	٨٩	٩٠	٢١	٤٩	١٧٩
الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)	٧٠	٨٠	٧	١٥	١٥٠

(أ) تمثل البيانات الواردة في الجداول هنا عدد الموظفين العاملين حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ولا تشمل العدد الكامل للوظائف المعتمدة وتمويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة. ويمكن الاطلاع على تلك المعلومات في ميزانية الآلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/378) وفي قرار الجمعية العامة بشأنها (٢٤٣/٧٠).

(ب) تشمل الدوائر مكتب الرئيس. ويُستثنى القضاة من بيانات موظفي الدوائر. وفي ميزانية الآلية، موظفو الدوائر مدرجون ضمن قلم المحكمة.

(ج) يشمل موظفو قلم المحكمة: ديوان رئيس القلم، وقسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية، ووحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم، وخدمات دعم المؤتمرات، وخدمات الدعم اللغوي، والعلاقات العامة، والإدارة، والأمن (بما في ذلك في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز).

التمثيل الجغرافي		
فرع أروشا	فرع لاهاي	إجمالي العدد في الآلية (نسبة مئوية)
٤٣	٤٥	٦٥
الجنسيات		
المجموعات الجغرافية		
جميع الموظفين		
١١٦	٧	١٢٣ (٣٧)
٨	١٠	١٨ (٥)
٥	٣٦	٤١ (١٢)
٢	٣	٥ (٢)
٢٨	١١٤	١٤٢ (٤٣)
أفريقيا		
آسيا والمحيط الهادئ		
أوروبا الشرقية		
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
أوروبا الغربية ودول أخرى		

التمثيل الجغرافي		
إجمالي العدد في الآلية (نسبة مئوية)	فرع لاهاي	فرع أروشا
الموظفون الدوليون (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية)		
أفريقيا ٤٦ (٢٧)	٣	٤٩
آسيا والمحيط الهادئ ٨	٦	١٤ (٨)
أوروبا الشرقية ٥	١٥	٢٠ (١١)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٢	٢	٤ (٢)
أوروبا الغربية ودول أخرى ٢٨	٦٤	٩٢ (٥١)
الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)		
أفريقيا ٧٠	٤	٧٤ (٤٩)
آسيا والمحيط الهادئ صفر	٤	٤ (٣)
أوروبا الشرقية صفر	٢١	٢١ (١٤)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي صفر	١	١ (١)
أوروبا الغربية ودول أخرى صفر	٥٠	٥٠ (٣٣)

مجموعة أفريقيا: إثيوبيا؛ وأوغندا؛ وبنين؛ وبوروندي؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وجنوب أفريقيا؛ ورواندا؛ وزمبابوي؛ والسنغال؛ والسودان؛ وغامبيا؛ وغانا؛ وغينيا؛ والكاميرون؛ وكوت ديفوار؛ وكينيا؛ وليبيريا؛ ومالي؛ والنيجر؛ ونيجيريا.

مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: إندونيسيا؛ وباكستان؛ وجمهورية كوريا؛ والصين؛ والفلبين؛ وفيجي؛ وقبرص؛ ولبنان؛ وماليزيا؛ ونيبال.

مجموعة دول أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي؛ وألبانيا؛ وأوكرانيا؛ وبلغاريا؛ والبوسنة والهرسك وبولندا؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ ورومانيا؛ وصربيا؛ وكرواتيا؛ ولاتفيا.

مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: البرازيل؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)؛ وجامايكا؛ والجمهورية الدومينيكية؛ وكوبا.

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: إسبانيا؛ وأستراليا؛ وألمانيا؛ وأيرلندا؛ وإيطاليا؛ وبلجيكا؛ وتركيا؛ والدانمرك؛ والسويد؛ وفرنسا؛ وفنلندا؛ وكندا؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ والنمسا؛ ونيوزيلندا؛ وهولندا؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ واليونان.

التمثيل الجنساني		
فرع أروشا	فرع لاهاي	إجمالي العدد في الآلية
الموظفون الفنيون (جميع الرتب)		
٢٨	٢٥	٥٣ (٣٩)
١٧	٦٥	٨٢ (٦١)
الموظفون الفنيون (الرتبة ف-٤ فما فوق)		
١٥	٨	٢٣ (٤٩)
٣	٢١	٢٤ (٥١)
الموظفون حسب الجهاز		
فرع أروشا	فرع لاهاي	إجمالي العدد في الآلية
٦	٢٢	٢٨
٢٠	٤٤	٦٤
١٣٤	١٠٣	٢٣٧
١٤	١٠	٢٤
١٤	١٢	٢٦
١١	٣	١٤
صفر	٩	٩
٤	١٦	٢٠
صفر	٥	٥
٣١	٣٤	٦٥
٦٠	١٤	٧٤

الضمانة ٢

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الاعتمادات
والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين)، حسب الفرع والجهاز

الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	الالتزامات: قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الآلية	
أروشا	الاعتمادات المتعلقة بالوظائف	٥ ٣٧٨ ٠٠٠	٢٤ ٨٥٥ ٥٠٠	٣٠ ٢٣٣ ٥٠٠
	الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف ^(١)	٤ ٤٣٠ ٢٠٠	٣٥ ٢٣٣ ٣٠٠	٤٢ ٠١٠ ١٠٠
	المجموع الفرعي	٩ ٨٠٨ ٢٠٠	٦٠ ٠٨٨ ٨٠٠	٧٢ ٢٤٣ ٦٠٠
لاهاي	الاعتمادات المتعلقة بالوظائف	١ ٩٢٥ ٣٠٠	٨ ٧٩٩ ١٠٠	١٠ ٧٢٤ ٤٠٠
	الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف	٥ ٨٨٣ ٧٠٠	٣٠ ٧٦٧ ٠٠٠	٤٠ ٤٥٧ ٢٠٠
	المجموع الفرعي	٧ ٨٠٩ ٠٠٠	٣٩ ٥٦٦ ١٠٠	٥١ ١٨١ ٦٠٠
الاعتمادات الإجمالية	الاعتمادات المتعلقة بالوظائف	٧ ٣٠٣ ٣٠٠	٣٣ ٦٥٤ ٦٠٠	٤٠ ٩٥٧ ٩٠٠
	الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف	١٠ ٣١٣ ٩٠٠	٦٦ ٠٠٠ ٣٠٠	٨٥ ٩٨٧ ٤٠٠
	المجموع	١٧ ٦١٧ ٢٠٠	٩٩ ٦٥٤ ٩٠٠	١٢٦ ٩٤٥ ٣٠٠

(أ) تشمل الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف جميع البنود الملتزم بها غير الوظائف، مثل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار أماكن العمل.

النفقات (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (وفقاً لنظام أوموجا)، حسب الفرع والجهاز

الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	الالتزامات: قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الآلية	
أروشا	النفقات المتعلقة بالوظائف	٢ ٤٦٣ ٧٥٠	٧ ٤٨٢ ٤٤٥	٩ ٩٤٦ ١٩٥
	النفقات غير المتعلقة بالوظائف	٧٦٩ ٨٣٤	٩ ٢٤٨ ٨٩٣	١٠ ٤٩٦ ١٣٠
	المجموع الفرعي	٣ ٢٣٣ ٥٨٤	١٦ ٧٣١ ٣٣٨	٢٠ ٤٤٢ ٣٢٥
لاهاي	النفقات المتعلقة بالوظائف	١ ٠٤٢ ٨٥٩	٤ ٠٣٥ ٣٤٠	٥ ٠٧٨ ١٩٩
	النفقات غير المتعلقة بالوظائف	٣ ١٣١ ٧٤٣	١٣ ٤٢٥ ٠٥٤	١٨ ٠٢٧ ٠٥٦
	المجموع الفرعي	٤ ١٧٤ ٦٠٣	١٧ ٤٦٠ ٣٩٤	٢٣ ١٠٥ ٢٥٥
النفقات الإجمالية	النفقات المتعلقة بالوظائف	٣ ٥٠٦ ٦٠٩	١١ ٥١٧ ٧٨٥	١٥ ٠٢٤ ٣٩٤
	النفقات غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٩٠١ ٥٧٨	٢٢ ٦٧٣ ٩٤٧	٢٩ ٥١٢ ٣٧٣
	المجموع	٧ ٤٠٨ ١٨٧	٣٤ ١٩١ ٧٣٢	٤٤ ٥٣٦ ٧٦٦

النسبة المئوية من ميزانية فترة السنتين المنفقة حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، حسب الفرع والجهاز

الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	الالتزامات: قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الآلية	
أروشا	النسبة المتعلقة بالوظائف	٤٥,٨	٣٠,١	٣٢,٩
	النسبة غير المتعلقة بالوظائف	١٧,٤	٢٦,٣	٢٥,٠

الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	الالتزامات: قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الآلية
المجموع الفرعي ٢٠,٣	٣٣,٠	٢٧,٨	٢٨,٣
النسبة المتعلقة بالوظائف	٥٤,٢	٤٥,٩	٤٧,٤
النسبة غير المتعلقة بالوظائف ٣٨,٦	٥٣,٢	٤٣,٦	٤٤,٦
المجموع الفرعي ٣٨,٦	٥٣,٥	٤٤,١	٤٥,١
النسبة المتعلقة بالوظائف	٤٨,٠	٣٤,٢	٣٦,٧
النسبة غير المتعلقة بالوظائف ٣١,٧	٣٧,٨	٣٤,٤	٢٨,١ ٣٤,٣
المجموع ٣١,٧	٤٢,١	٣٤,٣	٢٨,١ ٣٥,١

المرفق الثاني

[النص الأصلي: بالإنكليزية والفرنسية]

التقرير المرحلي الذي أعده سيرج براميرتس، المدعي العام للآلية الدولية
لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عن الفترة الممتدة من
١٦ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

أولا - لمحة عامة

١ - يقدم المدعي العام هذا التقرير المرحلي التاسع عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ويغطي التقرير التطورات الحاصلة في الفترة الممتدة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركز مكتب المدعي العام للآلية على ثلاث أولويات هي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف؛ (ب) وتحديد أماكن الهاربين وإلقاء القبض عليهم؛ (ج) وتقديم المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية. ولا يزال المكتب يعول على التعاون الكامل من جانب الدول لتنفيذ ولايته بنجاح في هذه المجالات.

٣ - وواصل مكتب المدعي العام عمله المكثف في ما يتعلق بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستمرت الإجراءات التمهيدية في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش بعد إعادة المحاكمة التي أمرت بها دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وواصل المكتب أيضاً العمل لإتمام إجراءات الاستئناف في قضيتين اثنتين (كرادزيتش وشيشيلي) عقب إصدار المحكمة الدولية للحكمين الابتدائيين في ٢٤ آذار/مارس و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، على التوالي. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة المرتبطة بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف التي تجري في لاهاي، عالج المكتب حجماً كبيراً من الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن القضايا المنجزة في كلا الفرعين.

٤ - واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الجهود الكبيرة المبذولة لتحديد أماكن ثمانية هاربين متبقين أذانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإلقاء القبض عليهم. وأنجز مكتب المدعي العام للآلية استعراضاً شاملاً لأنشطة التعقب التي يضطلع بها وحدد التحديات التي تواجه عمله. وتم وضع وتطبيق استراتيجيات محددة لكل من الهاربين الثمانية. وإضافة

إلى ذلك، عمل المدعي العام في مجال الاتصال بالأوساط الدبلوماسية والمهنية لتحسين الوعي بجهود المكتب في مجال التعقب ولحشد الدعم، بما في ذلك تعزيز الروابط مع منظمات مثل رابطة المدعين العامين في أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٥ - وفي ما يتعلق بالمحاكمات الوطنية في جرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا، واصل مكتب المدعي العام، في حدود الموارد المتاحة، رصد القضايا المحالة إلى السلطات الرواندية والفرنسية، ومنح القطاعات القضائية الوطنية إمكانية الاطلاع على مجموعة الأدلة التي تحتفظ بها الآلية، ودعم المساءلة الوطنية عن هذه الجرائم. ومن التطورات الملحوظة التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير قرار دائرة الاستئناف التابعة للآلية المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في قضية أوينكيندي، الذي أكد قرار الدائرة الابتدائية التابعة للآلية رفض طلب المتهم إلغاء إحالة قضيته إلى رواندا.

٦ - وفي ما يتعلق بالمحاكمات الوطنية في جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، يلاحظ مكتب المدعي العام بقلق الأثر السلبي المتعاظم للبيئة السياسية على العدالة في ما يتعلق بجرائم الحرب المحلية. ولا يزال الفصل في قضايا جرائم الحرب يشهد تقدماً، لا سيما في البوسنة والهرسك، وقد أكدت جميع أجهزة النيابة العامة التزامها باستقلال القضاء ونزاهته. ومع ذلك، فمن الواضح أن السياسة، على كل من الصعيدين المحلي والإقليمي، تعيق التعاون القضائي الإقليمي وتقوّض الثقة في المساءلة القضائية، وتشكل على نحو متزايد خطراً يهدد استقلال السلطة القضائية.

٧ - وواصل مكتب المدعي العام في تسيير أعماله الاسترشاد بآراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين في جملة أمور منها الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥). واستمر المكتب، بالاشتراك مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في تنفيذ سياسة "المكتب الواحد" لمواصلة ترشيد العمليات وخفض التكاليف عن طريق الإدماج الفعال للموظفين والموارد بين المكاتب. ومنذ ١ آذار/مارس ٢٠١٦، تمت الاستعانة بالموظفين والموارد بمرونة في كلتا المؤسسات في إطار ترتيبات "خدمة كيانين في آن واحد" حيثما يكون ذلك ضرورياً، بحسب الاحتياجات التشغيلية، وفقاً لتوجيهات مجلس الأمن الواردة في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠). واستخدم المكتب أيضاً قوائم المرشحين النهائيين وترتيبات النقل الداخلية لاستقدام أعداد محدودة من الموظفين المؤقتين بكفاءة، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بمهامه الآتية. وأخيراً، وتمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والمادة ٦ من الترتيبات الانتقالية، واصل مكتب المدعي العام للآلية خلال الفترة المشمولة

بالتقرير النقل المنسق لما يسمى "المهام الأخرى" من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ثانياً - المحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف

ألف - ملحة عامة

٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام عمله في ما يخص محاكمة ابتدائية واحدة (ستانيشيتش وسيماتوفيتش) وعلى قضيتي استئناف (كارادجيتش وشيشيلي) ناشئة عن قضايا محالة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملاً بالنظام الأساسي للآلية وترتيباتها الانتقالية. وهذا النشاط القضائي المخصص مؤقت بطبيعته. ومن المتوقع أن يياشر المكتب أيضاً إجراءات استئناف أخرى، إن وُجدت، في قضية ملاديتش عقب الحكم الابتدائي المتوقع أن تصدره المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

باء - المستجدات في سير المحاكمات الابتدائية

٩ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وافقت دائرة الاستئناف جزئياً على طلب الاستئناف المقدم من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، وألغت حكم الدائرة الابتدائية وأمرت بإعادة النظر في القضية بكل ما ورد فيها من تهم. وعملاً بالنظام الأساسي للآلية وترتيباتها الانتقالية، تتولى الآلية حالياً إعادة النظر في القضية.

١٠ - وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية خطة العمل السابقة للمحاكمة في هذه القضية، التي تقضي بعقد الاجتماع السابق للمحاكمة في النصف الثاني من شباط/فبراير ٢٠١٧، على أن تبدأ المحاكمة في وقت لاحق يلي ذلك التاريخ. ويضطلع مكتب المدعي العام بالأنشطة اللازمة وفقاً لخطة العمل السابقة للمحاكمة وقد قدم الملفات المطلوبة في المواعيد المحددة. وعلى وجه التحديد، وبالرغم من كمية العمل الكبيرة المطلوب إنجازها في فترة زمنية قصيرة، قدم الادعاء مذكرته التمهيدية الموحدة ومستندات الإثبات وقوائم الشهود في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

جيم - المستجدات في سير دعاوى الاستئناف

١ - كارادجيتش

١١ - في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا بالإجماع رادوفان كارادجيتش بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤٠ سنة.

١٢ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدّم مكتب المدعي العام إخطاره بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي. وحدد المكتب أربعة مسوغات للاستئناف، من بينها مسوغات ضد التبرئة من ارتكاب إبادة جماعية في عام ١٩٩٢ ومن العقوبة المفروضة بسببها. وقدم الدفاع أيضاً إخطاره بالاستئناف، الذي حدد فيه خمسين مسوغاً للاستئناف.

١٣ - وتتمثل الخطوة التالية من الإجراءات في إيداع الطرفين مذكرات الاستئناف الواجب تقديمها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - شيشيلي

١٤ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، قضت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالأغلبية، بتبرئة فويسلاف شيشيلي من جميع التهم الموجهة إليه.

١٥ - وأودع مكتب المدعي العام إخطاره بالاستئناف في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، وأودع مذكرة الاستئناف في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويطرح المكتب مسوغين اثنين للاستئناف. ويدفع في المسوغ الأول بأن الدائرة الابتدائية قد أخطأت قانوناً بعدم تعليل حكمها، حيث إنها لم تقدم أسباباً كافية للاستنتاجات الرئيسية، ولم تراع الحجاج التي ساقها الادعاء ولا أدلته الواضحة ذات الصلة بالموضوع، ولم تبت في مسائل أساسية في القضية، ولم تبين القانون الموضوعي الذي استندت إليه. أما المسوغ الثاني فيدفع بأن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحية الفعلية لما قضت ببراءة المتهم، إذ لا يعقل أن تخلص دائرة ابتدائية، في ضوء الأدلة بمحملها، إلى تبرئة المتهم من جميع التهم.

١٦ - وتلقى شيشيلي ترجمة مذكرة الاستئناف التي قدمها الادعاء في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأمام شيشيلي مهلة حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتقديم رده.

دال - التعاون مع مكتب المدعي العام

١٧ - يستمر مكتب المدعي العام في التعويل على التعاون الكامل من جانب الدول من أجل النجاح في الوفاء بولايته. ويعتبر اطلاع المكتب على الوثائق والمحفوظات والشهود أمراً حاسماً للإجراءات الجارية المتصلة بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف التي تقوم بها الآلية.

١ - التعاون مع رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة

١٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مستوى تعاون البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا وكرواتيا مع مكتب المدعي العام مرضياً. وسيحتاج المكتب إلى المساعدة في ما يتعلق بالمحاكمة الابتدائية والاستئناف ومراجعة الحكم ودعاوى انتهاك حرمة المحكمة، بما في ذلك توفير الأدلة وإمكانية الوصول إلى الشهود، ويتوقع تماماً أن تُقابل طلبات المساعدة التي يتقدم بها باستجابة سريعة ووافية. وقد أثار المدعي العام مع السلطات الصربية خلال بعثته إلى بلغراد أمل المكتب في أن تكون جميع الاستجابات لطلبات المساعدة شاملة قدر الإمكان ومعدّة بروح تسعى إلى توفير أقصى قدر من التعاون.

٢ - التعاون مع الدول والمنظمات الأخرى

١٩ - لا يزال التعاون والدعم الذي تقدمه دول غير يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك المنظمات الدولية، ضروريين لإنجاز الأنشطة التي تضطلع بها الآلية بنجاح. ولا تزال هناك حاجة إلى المساعدة في الحصول على الوثائق والمعلومات والاتصال بالشهود، والمساعدة في المسائل المتعلقة بتحديد أماكن المهارين من وجه العدالة وإلقاء القبض عليهم، وحماية الشهود. ويشيد مكتب المدعي العام من جديد بالدعم الذي تلقاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٢٠ - ولا يزال المجتمع الدولي يضطلع بدور مهم في تقديم حوافز للدول للتعاون مع الآلية ولإجراء محاكمات وطنية في قضايا جرائم الحرب. ولا تزال سياسة المشروطة التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي، والتي تربط إحراز تقدم في طلبات العضوية في الاتحاد بالتعاون التام مع المحكمة، أداة أساسية لضمان استمرار التعاون مع الآلية وترسيخ سيادة القانون في يوغوسلافيا السابقة. وتزايد الحاجة أيضاً إلى المساعدة من أجل دعم المحاكمات الوطنية في قضايا جرائم الحرب في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

ثالثاً - الهاربون من وجه العدالة

٢١ - حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لا يزال ثمانية هاربين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلقاء. وواصل مكتب المدعي العام للآلية جهوده لتحديد أماكن الهاربين الثلاثة الذين ستقوم الآلية بالنظر في قضاياهم وجهوده لإلقاء القبض عليهم وهم: فيليسيان كابوغا، وبروتي مبيرانيا، وأوغستين بيزيماننا. وواصل المكتب أيضاً البحث عن المعلومات المتعلقة بمطّان الهاربين الخمسة الذين من المتوقع حالياً أن يتم تقديمهم للمحاكمة في رواندا بعد إلقاء القبض عليهم وهم: فولجانس كاييشيما، وتشارلز سيكوبابو، وألويس نديمباتي، وريانديكايو، وفينياس مونيروغاراما.

٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجز مكتب المدعي العام الاستعراض العام المُعلن عنه مسبقاً لجهود تعقب الهاربين التي بذلها حتى الآن. ونتيجة لهذا الاستعراض، تم وضع اليد على عدد من التحديات ويجري الآن اتخاذ خطوات لحل هذه المسائل. وكمثال على ذلك، رأى المكتب الحاجة إلى تعزيز قدراته التحليلية المتصلة بموضوع الهاربين، التي تم الآن الاستجابة لها بتعيين محلل جنائي من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) يتمتع بخبرة ذات صلة بالموضوع. وواصل المكتب وضع استراتيجيات ملموسة لكل من الهاربين الثمانية المتبقين، يجري تنفيذها الآن. ويتوقع مكتب المدعي العام أن تؤدي هذه التدابير وغيرها إلى تحسين كفاءة عمله وفعاليته في معرفة أماكن الهاربين المتبقين وإلقاء القبض عليهم.

٢٣ - وعزز المكتب أيضاً اتصالاته العامة وأنشطة التوعية. واضطلع المدعي العام بجهود مكثفة للتوعية بولاية المكتب من أجل معرفة أماكن الهاربين الثمانية المتبقين وإلقاء القبض عليهم، لا سيما مع نظرائه المهنيين في أفريقيا. بما في ذلك رابطة المدعين العامين في أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وكجزء من هذه الجهود، سيشارك المدعي العام في الاجتماع السنوي المقبل لرابطة المدعين العامين في أفريقيا وسيطلع رؤساء هيئات الادعاء الوطنيين على عمل المكتب والمساعدة المطلوبة من السلطات القضائية الوطنية.

٢٤ - وسيكتسي تعاون الدول أهمية أساسية كي يتسنى تعقب الهاربين المتبقين وإلقاء القبض عليهم. ويقدر مكتب المدعي العام المساعدة التي تقدمها حالياً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج المكافآت المخصصة لمكافحة جرائم الحرب التابع للولايات المتحدة. ويرحب المكتب بكل عروض المساعدة التي قد ترد من دول أخرى. ويناقش المكتب مع الدول الأفريقية والأوروبية المعنية دعم جهود المكتب في تعقب الهاربين والتعاون على تنفيذ الاعتقالات.

رابعاً - المساعدة المقدمة للمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب

٢٥ - لقد أصبحت المحاكمات الوطنية أمراً لا بد منه لتحقيق عدالة أكبر لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتمشياً مع استراتيجيتي إنجاز أعمال المحكمتين والقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي للآلية وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، كُلف مكتب المدعي العام بتقديم المساعدة والدعم لإجراء محاكمات وطنية فعالة لمرتكبي هذه الجرائم. وفي البلدان المعنية، تكتسي المحاكمات الفعالة لمرتكبي الجرائم أهمية أساسية من أجل بناء سيادة القانون ودعمها وإثبات حقيقة ما جرى وتشجيع المصالحة. وتقوم دول ثالثة أيضاً بمحاكمة متهمين موجودين في أراضيها على الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

٢٦ - وقد واصل مكتب المدعي العام جهوده، في حدود الموارد المتاحة له، لرصد السلطات القضائية الوطنية التي تقوم بمحاكمات في قضايا جرائم الحرب الناجمة عن النزاعات في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، ولتقديم الدعم وإسداء المشورة إليها. ويقيم المكتب حواراً متواصلاً مع النظراء، ويتخذ مجموعة متنوعة من المبادرات لمساعدة قطاعات العدالة الجنائية الوطنية وبناء القدرات فيها.

ألف - جرائم الحرب المرتكبة في رواندا

٢٧ - يجري حالياً في المحاكم الوطنية بفرنسا ورواندا النظر في خمس قضايا أحالتها إليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. بموجب القاعدة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد أحييت القضيتان المرفوعتان ضد ونسيسلاس مونيشياكا ولوران بوسياروتا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧. أما القضايا المرفوعة ضد جان أوينكندي وبرنار مونياغيشاري ولاديسلاس نتاغانزوا، فقد أُحيلت إلى رواندا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦، على التوالي. ولا تزال جميع الإجراءات القضائية جارية.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك تنازع قضائي كبير بشأن تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في قضايا جرائم الحرب التي تنظر فيها المحاكم في رواندا. ففي قضية أوينكندي، أصدرت دائرة الاستئناف في الآلية قرارها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي أكدت فيه قرار الدائرة الابتدائية برفض الطلب الذي تقدم به المتهم لإلغاء إحالة القضية إلى رواندا. ونظرت الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف في الآلية في مسائل المحاكمة العادلة التي أثارها المتهم، من قبيل توفير المساعدة القضائية وكفاءة محامي الدفاع في رواندا، وأكدت أن الظروف متوفرة لإقامة محاكمة عادلة في المحاكم

الرواندية. وفي سياق منفصل، طُعن خلال الفترة المشمولة بالتقرير في طلبات رواندا تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، وذلك في دول ثالثة مثل هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقد قامت هولندا بتسليم اثنين من المشتبه بهم. وفي المملكة المتحدة، رُفض طلب التسليم في الحكم الابتدائي، الذي هو قيد الاستئناف. ويأمل مكتب المدعي العام في أن تولى قرارات الآلية الاعتبار الواجب في ما يتعلق بالتسليم والإجراءات المتصلة به.

٢٩ - وينبغي التشديد على أن جميع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أثناء الإبادة الجماعية في رواندا يجب أن يمثلوا أمام العدالة، سواء في رواندا أو في دولة أخرى. وتمشياً مع مبدأ التكامل وتولي الجهات الوطنية لأمر المساءلة في مرحلة ما بعد النزاع، تُعدّ المحاكمات التي يجريها قطاع العدل الرواندي، من حيث المبدأ، أفضل آليات المساءلة الدولية، ما دامت الأصول القانونية الدولية ومعايير المحاكمة العادلة مرعية. وفي هذا الصدد، يشجع مكتب المدعي العام المجتمع الدولي على مواصلة جهوده لدعم قطاع العدالة الجنائية الرواندية وتعزيزه بتوفير المساعدة المالية وبناء القدرات، عند الاقتضاء.

١ - القضيتان المحالتان إلى فرنسا

٣٠ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حق الكاهن الكاثوليكي ونسيسلاس مونيشتياكا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ قرار اتهام تضمّن أربع تهم، هي الإبادة الجماعية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحيل قرار الاتهام من محكمة رواندا إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وكما أُفيد سابقاً، لم تسفر التحقيقات التي أجرتها السلطات الفرنسية في قضية مونيشتياكا عن توجيه اتهامات إلى المشتبه به. وبناء على توصية من المدعي العام في باريس، أكد قاضي التحقيق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ رد الدعوى قبل المحاكمة لعدم وجود وجه لإقامتها، غير أن الأطراف المدنية استأنفت الحكم. ولم يُحدّد بعد موعد جلسة الاستئناف.

٣١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق لوران بوسياروتا، حاكم مقاطعة جيكونغورو، قرار اتهام تضمن ستّ تهم، هي التحريض المباشر والعلي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكابها، والاشتراك في ارتكابها، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحيل قرار الاتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. ولا تزال السلطات الفرنسية تجري تحقيقاتها

في هذه القضية. ومن المعلوم أن التحقيقات باتت على وشك الانتهاء، ويُتوقع أن يصدر قاضي التحقيق قراره في وقتٍ ما خلال عام ٢٠١٧ بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في المحاكمة.

٣٢ - وقد زار المدعي العام باريس في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ لمناقشة وضع هاتين القضيتين مع السلطات الفرنسية المعنية، بما يشمل ممثلي النيابة العامة ووزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية. وعلى الرغم من أن قرارَي الاتهام المؤكدين في كلتا القضيتين أحياناً من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧، لم تبلغ أيّ من القضيتين مرحلة المحاكمة أو تُقفل، الآن بعد مرور أكثر من تسع سنوات. وأقرت السلطات الفرنسية بأن هذا لا يمكن أن يُعتبر مُرضياً، مشيرةً إلى أن الموارد غير الكافية في الوحدة المتخصصة بجرائم الحرب في المحكمة الابتدائية تشكل تحدياً رئيسياً في هذا المجال. ويرحب مكتب المدعي العام بالقرار الذي اتخذته السلطات الفرنسية مؤخراً بتعزيز قدرات الوحدة المتخصصة في جرائم الحرب، بما يشمل التمويل لاستقدام قاضٍ إضافي واحد وستة محققين إضافيين.

٢ - القضايا المحالة إلى رواندا

٣٣ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق القس في كنيسة العنصرة جان أوينكندي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قرار اتهام شمل ثلاث تهم، هي الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبدأت المحاكمة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها في القضية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فأدانت السيد أوينكندي وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية حالياً.

٣٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق برنار مونيغيشاري، وهو زعيم محلي في حزب الحركة الثورية الوطنية من أجل التنمية، قرار اتهام تضمن خمس تهم، هي التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والمشاركة في ارتكاب الإبادة الجماعية، والقتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب كجريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣. ولا تزال إجراءات المحاكمة جارية.

٣٥ - وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حزيران/يونيه ١٩٩٦، قرار اتهام بحق لاديسلاس نتاغانزوا، عمدة بلدية نياكيزو، تضمن بعد تعديله خمس تهم، هي الإبادة

الجماعية، والتحريض المباشر والعلي على ارتكاب الإبادة الجماعية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦. وما زالت قضيته في المرحلة التمهيديّة، ويُتوقع أن يودّع قرار الاتهام في المستقبل القريب.

باء - جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة

١ - التعاون القضائي الإقليمي

٣٦ - التعاون القضائي بين دول يوغوسلافيا السابقة أمرٌ لا بد منه لضمان خضوع المسؤولين عن جرائم الحرب للمساءلة. فالعديد من المشتبه بهم قد لا يكونون موجودين في الأراضي التي يُزعم أنهم ارتكبوا الجرائم فيها ولا يمكن تسليمهم إلى الدولة الإقليمية لمحاكمتهم. وقد أفاد مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تقريره الرابع والعشرين عن استراتيجية الإنجاز (S/2016/454) أن البيئة السياسية تزداد صعوبة وتعرق سير العدالة، لا سيما على الصعيد الإقليمي. وللأسف، ظلت الاتجاهات السياسية في المنطقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تسير في اتجاه سلبي في ما يتعلق بجرائم الحرب. وتفاقمت حدة التوترات العرقية، وساءت العلاقات الدبلوماسية الإقليمية إلى حد كبير، لا سيما بين صربيا وكرواتيا، وبين البوسنة والهرسك وكرواتيا. وبموازاة ذلك، لا تزال هناك أمثلة بارزة في المجال العام على تمجيد مجرمي الحرب وإنكار الجرائم ومحاولات تحريف التاريخ.

٣٧ - ويُظهر مثالان من الفترة المشمولة بالتقرير الأثر السلبي للبيئة السياسية الصعبة على التعاون القضائي الإقليمي. وكما أُفيد سابقاً، فإن سياسات الحكومة الكرواتية لا تزال تعيق التعاون الإقليمي بين المدعين العامين في قضايا جرائم الحرب، بما يشمل قضايا الفئة الثانية التي أحالها مكتب المدعي العام إلى النظراء الوطنيين. وبالمثل، وفي وقت تزداد فيه المواجهات الدبلوماسية بين حكومتي كرواتيا وصربيا، امتنع مكتب المدعي العام الصربي المعني بجرائم الحرب عن حضور المؤتمر الإقليمي السنوي العاشر للمدعين العامين المعنيين بجرائم الحرب. وامتناع الوفد الصربي عن المشاركة في اجتماع العمل الهام هذا للمرة الأولى منذ عشر سنوات هو مبعث قلق. فهذه التطورات وغيرها من التطورات السلبية لن تقوض التعاون الإقليمي فحسب، وإنما ستترك الانطباع بأن استقلال وحياد القضاء في قضايا جرائم الحرب معرضان للتأثيرات السياسية.

٣٨ - وينبغي للسلطات في دول يوغوسلافيا السابقة أن تتخذ خطوات عاجلة للتخفيف من وطأة هذا الوضع بل وعكس مساره. ويدعو مكتب المدعي العام جميع السياسيين والمسؤولين الحكوميين في المنطقة إلى التصرف بمسؤولية والامتناع عن تسييس الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب. فاحترام استقلال القضاء لا يتطلب أن يعبر المسؤولون عن التزامهم بالمساءلة فحسب، بل يتطلب أيضاً ترجمة ذلك الالتزام إلى ممارسة معتادة. وبالمثل، يتعين على السلطات الوطنية أن تعجل باتخاذ خطوات لإعادة بناء وتعزيز الثقة في المساءلة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، ولا سيما الثقة في قطاعات العدالة الجنائية في البلدان المجاورة. ومكتب المدعي العام على استعداد لدعم المبادرات التي تتخذها البلدان المعنية لتحسين الثقة المتبادلة في آليات المساءلة المحلية والدفع بعجلة التعاون القضائي الإقليمي ليرقى إلى مستوى المعايير الأوروبية.

٢ - البوسنة والهرسك

٣٩ - يسرّ مكتب المدعي العام أن يشير إلى أنّ الاتجاهات الإيجابية في المحاكمات الوطنية في البوسنة والهرسك استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد شملت التطورات الملحوظة خلال العام الماضي صدور قرارات اتهم في قضايا معقدة مثل قضية ماحولين وقضية مركز وآخرين وقضية تيتور، وإجراء محاكمات مهمة لمرتكي جرائم العنف الجنسي المتصل بالتزاعات. وبالرغم من استمرار وجود عدد كبير من القضايا المتراكمة ومن أن المسائل المبلّغ عنها سابقاً لم تُعالج بشكل كامل، ينبغي الاعتراف بأن مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك اتخذ خطوات هامة نحو الوفاء بتوقعات الجمهور بشأن تحقيق عدالة سريعة وفعالة في ما يتعلق بجرائم الحرب. وتُبين هذه النتائج مرة أخرى أن المحاكمات الوطنية، لو مُدّت بالدعم المناسب من الشركاء الدوليين، يمكنها أن تعزز المساءلة بصورة مجدية، حتى في أكثر القضايا تعقيداً. وسيواصل المكتب العمل مع مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك لإحراز مزيد من التقدم في محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب، بما يشمل ما يسمى بقضايا "قواعد الطريق" المتبقية التي نظر فيها في بداية الأمر مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتي اعتُبرت بصورة مشتركة بأنها من أولويات العمل الهامة.

٤٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوقف رئيس هيئة الادعاء في مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك عن العمل، ولا تزال الإجراءات التأديبية والجنائية ضده جارية. وقد أعربت رئيسة هيئة الادعاء بالنيابة، التي عملت في ما سبق رئيسة لإدارة الخاصة بجرائم الحرب، عن التزامها القوي بمواصلة الإصلاحات والتحسينات في مكتبها، بما يشمل تنفيذ التوصيات الواردة في أحدث تقرير لخبراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن عملها.

ويتطلع مكتب المدعي العام إلى مواصلة التعاون الوثيق مع رئيسة هيئة الادعاء بالنيابة وموظفيها. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على تكثيف المناقشات بشأن الاحتياجات المتعلقة بالتدريب والقدرات، وفي سياق الاستراتيجية الوطنية لجرائم الحرب، أُتفق على عقد مزيد من الاجتماعات الثلاثية الأطراف بين مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك ورابطات الضحايا ومكتب المدعي العام للآلية.

٤١ - وفي حين يجري إحراز تقدم في مجال المساءلة القضائية، لا تزال البيئة والعقبة السياسية في البوسنة والهرسك في ما يتعلق بإقامة العدل في قضايا جرائم الحرب تشكلان مصدر قلق كبير. ويدين مكتب المدعي العام بشدة القرار الذي اتخذته الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا مؤخراً بتقليد بيليانا بلافشيتش ومومتشيلو كرايشنيك ورادوفان كارادجيتش أوسمة. فبلافشيتش وكرايشنيك هما مجرما حرب مدانان، أما كارادجيتش، فقد أدانته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مؤخراً بسبب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحُكمت عليه بالسجن ٤٠ عاماً. وتأتي هذه الأوسمة في أعقاب أفعال أخرى أقدم عليها مؤخراً المسؤولون في جمهورية صربسكا، مثل تسمية مهجع للطلبة تيمناً بكارادجيتش عشية صدور الحكم ضده، والدعوة إلى إنكار الفظائع المثبتة قضائياً وتحريفها، بما فيها أحداث العنف الشنيعة التي وقعت في ماركاليه في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وفي توزلا في عام ١٩٩٥. وتعكس هذه الأفعال الإنكار المستمر للوقائع التي أثبتتها المحاكم الدولية والمحلية؛ لا بل إنها تهدف إلى نشر صيغة كاذبة لتاريخ المنطقة الحديث.

٤٢ - ويجب على مكتب المدعي العام أيضاً أن يعرب عن قلقه بشأن ردود الفعل السلبية لبعض المسؤولين في البوسنة والهرسك وكرواتيا إزاء الاعتقالات الأخيرة لعشرة مشتبه بارتكابهم جرائم حرب في بلدة أوراشيه. وبناء على المعلومات المتاحة، فإن جميع المؤشرات تدل على أن هذه الاعتقالات تمثل تطوراً إيجابياً ينبغي الترحيب به. وتبدو هذه القضية معقدة لأنها تشمل رؤساء ومرؤوسيه يُشتبه بأنهم مسؤولون عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وإدراكاً لإمكانية فرار المشتبه فيهم إلى أراض أخرى لا يمكن تسليمهم منها، ينبغي أن تكون عملية الاعتقال مبررة تماماً. وفي هذا السياق، من المؤسف أن بعض المسؤولين سارعوا إلى إطلاق مزاعم لا أساس لها من الصحة بأن هذه العدالة انتقائية، ووصفوا الاعتقالات بأنها تمثل اعتداء على الشعب الكرواتي. ويجب أن يعمل القضاء بمنأى عن أي نفوذ سياسي، وأن تبقى التدابير القضائية مثل الاعتقالات سرية لا تعمل بها المؤسسات السياسية. وسواصل مكتب المدعي العام رصد هذه القضية والتطورات ذات الصلة بها، وتقديم تقاريره بشأنها حسب الاقتضاء.

٣ - كرواتيا

٤٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرزت السلطات الكرواتية تقدماً محدوداً في معالجة المسائل المعلقة التي سبق الإبلاغ عنها. وفي تطور منفصل، قررت المحكمة العليا الكرواتية إلغاء حكم الإدانة الذي أصدرته المحكمة الابتدائية في قضية غلافاش، التي تدرج ضمن قضايا الفئة الثانية والتي سبق أن أحالها مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مكتب المدعي العام للدولة في كرواتيا، وأمرت بإعادة المحاكمة في القضية.

٤٤ - وكما سبق أن أبلغ عنه، التمس مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك من السلطات الكرواتية التعاون في تجهيز عدد من ملفات قضايا الفئة الثانية. وكان قد سبق إحالة قضيتين إلى مكتب المدعي العام للدولة في كرواتيا. وفي إحدى القضيتين، تقرر فتح باب التحقيق في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي ما يتعلق بهذه القضية، قام مكتب المدعي العام للآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتقديم ٧٧٨ وثيقة إلى النظراء الكرواتييين تتضمن ٩١٤٦ صفحة و ٩ ملفات سمعية/بصرية، في إطار الاستجابة لطلبات المساعدة. وما زالت القضية الأخرى في المرحلة التمهيديّة التي تسبق التحقيق. وألغى مكتب المدعي العام للدولة اجتماعاً كان من المقرر عقده لمناقشة التحديات القائمة في تلك القضية والتغلب عليها. ويحث مكتب المدعي العام للآلية مكتب المدعي العام للدولة على ضمان تجهيز ملفات هذه القضايا التي تدرج ضمن الفئة الثانية ومقاضاة أصحابها في أسرع وقت ممكن، ويؤكد مجدداً استعداداه لتقديم الدعم حسب الطلب.

٤٥ - وفي سياق منفصل، قدّم مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك إلى وزارة العدل الكرواتية طلبات مساعدة قضائية متبادلة بشأن الملفين الخاصين بقضيتين أخريين من قضايا الفئة الثانية، في منتصف عام ٢٠١٥ وأوائل ٢٠١٦ على التوالي. وظلت هذه الطلبات الهامة قيد النظر حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بسبب سياسة حكومة كرواتيا التي تقضي بعدم تقديم التعاون القضائي في بعض قضايا جرائم الحرب. وقد حال امتناع وزارة العدل الكرواتية عن البت في هذه الطلبات بالشكل المناسب دون إنجاز المزيد من الإجراءات القضائية في البوسنة والهرسك. ويحث مكتب المدعي العام السلطات الكرواتية على أن تسارع باستعراض هذه السياسة وتنقيحها، وأن تكفل تقديم التعاون الكامل إلى السلطات القضائية الوطنية التي تلاحق مرتكبي جرائم الحرب في المنطقة.

٤٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، قضت المحكمة العليا في كرواتيا بإلغاء الحكم الابتدائي الذي أدانت به برانيمير غلافاش بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين (تعذيب وقتل) وإعادة المحاكمة على هذه التهم. وكان ملف هذه القضية التي تدرج ضمن قضايا الفئة الثانية قد

أحيل إلى السلطات الكرواتية في عام ٢٠٠٦، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكماً بإدانة المتهم في عام ٢٠٠٩. وبعد أن قضت المحكمة الدستورية بإعادة المحاكمة في القضية في عام ٢٠١٥، رأت المحكمة العليا أن المحكمة الابتدائية كان عليها أن تطبق قانون النزاعات المسلحة الدولية على الجرائم، وليس القانون المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. ولم يُشكك قرار المحكمة العليا ولا قرار المحكمة الدستورية في الأدلة التي سبق أن اعتُبرت كافية لإثبات إدانة المتهم. ويأمل مكتب المدعي العام في أن تنتهي إعادة المحاكمة على وجه السرعة.

٤٧ - وسيواصل مكتب المدعي العام رصد هذه الأمور ويأمل في أن يتمكن من الإبلاغ عن إحراز تقدم في المستقبل.

٤ - صربيا

٤٨ - لقد وصلت عملية إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في صربيا إلى مفترق طرق. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حقق مكتب المدعي العام لجرائم الحرب في صربيا تقدماً محدوداً في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، حيث صدر فقط عدد صغير من لوائح الاتهام في حق جناة من ذوي الرتب الدنيا. كما أثار حكم البراءة الذي صدر في قضية غراديشكا مخاوف بشأن مراقبة الجودة في عمل المكتب. ويمكن أن يُعزى ضعف النتائج المحققة في عام ٢٠١٦ جزئياً إلى افتقار المكتب إلى قيادة مُعينة رسمياً. لكن في المقابل، يلاحظ مكتب المدعي العام للآلية أن التعاون القضائي استمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما مع سلطات البوسنة والهرسك، وأن لائحة الاتهام في قضية سريبرينيتسا التي سبق الإبلاغ عنها تم تأكيدها في آخر المطاف.

٤٩ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، اعتمدت الحكومة الصربية استراتيجيتها الوطنية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وتعبّر هذه الاستراتيجية عن التزام الحكومة بمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب، بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أو عرقه أو دينه أو مكانته. وتحدد الاستراتيجية كذلك أهدافاً مهمة من المتوقع أن ترفع بدرجة كبيرة القدرة على تحقيق العدالة في قضايا جرائم الحرب في صربيا، بما في ذلك دعم القضاء وزيادة قبول المجتمع بمبدأ ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت صربيا في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ في التفاوض بشأن الفصل ٢٣ (السلطة القضائية والحقوق الأساسية) من تشريعات الاتحاد الأوروبي، ويُتوقع منها الآن أن تنفذ خطة عملها المتصلة بالفصل ٢٣، التي تنوحي، في جملة أمور، بتحقيق أهداف مماثلة للأهداف المبينة في الاستراتيجية.

٥٠ - غير أنه في الوقت نفسه، لا تزال بعد المسائل الطويلة الأمد مُعلّقة، ولا توجد سوى أدلة محدودة على أن الاستراتيجية وخطّة العمل يجري تنفيذهما. وكما نوقش في التقرير التاسع والعشرين عن استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2016/976)، لم تتعاون صربيا لأنها لم تلق القبض على المتهمين الثلاثة الذين صدرت أوامر بإلقاء القبض عليهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، ظل منصب رئيس مكتب المدعي العام لجرائم الحرب شاغراً حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. ولم يُقدّم المزيد من الموظفين والموارد لمكتب المدعي العام لجرائم الحرب في صربيا، على النحو المتوخى في الاستراتيجية، ولم تبدأ برامج التدريب وبناء القدرات. ولم تُعدّ وزارة الداخلية بعد تقريرها عن دائرة التحقيقات الخاصة بجرائم الحرب، على النحو المتوخى في الاستراتيجية، وتغيّر رئيس تلك الدائرة بصورة غير متوقعة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وسيكون من الصعب للغاية تحقيق تقدم في البت في قضايا جرائم الحرب في صربيا بسرعة وفعالية إذا لم تُنفذ الخطوات المحددة في الاستراتيجية وخطّة العمل لدعم هذا الهدف.

٥١ - وكذلك، فقد ظلت قضية ديو كيتش، التي أثيرت في التقارير الأربعة الأخيرة لمكتب المدعي العام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مُعلّقة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. ومن شأن إنفاذ صربيا لقرار الإدانة بارتكاب جرائم حرب الذي أصدرته محكمة البوسنة والمهرسك في هذه القضية، بتطبيق التشريعات القائمة، أن يشكل خطوة هامة في اتجاه الوفاء بالمعايير الأوروبية في مجال التعاون القضائي. ويُتوقع أن تنعقد الجلسة المقبلة لسماع الدعوى بعد نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بوقت قصير. وسيقوم مكتب المدعي العام للآلية بالإبلاغ عن أي مُستجدات.

٥٢ - وبشكل أعم، لا يزال كل من المناخ السياسي والعقلية السائدة في صربيا غير مواتٍ لإقامة العدالة في جرائم الحرب. فقد استمر إنكار الجرائم وتمجيد مجرمي الحرب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سعى المسؤولون إلى رد اعتبار سلوبودان ميلوشيفيتش، وأطلقت مبادرة لبناء نصب تذكاري له. ووُصف الرئيس السابق لرئيس هيئة الادعاء في جرائم الحرب علناً بأنه غير وطني واتهمه أحد أعضاء مجلس إدارة نقابة المحامين في بلغراد علناً بأنه يحاكم الصرب بصورة انتقائية. كما أصبح هناك اتجاهات متنامية نحو الترويج لنسخة مزيفة من التاريخ، تعتمد على فكرة إنكار الجرائم.

٥٣ - وقد أثار مكتب المدعي العام مخاوفه لدى السلطات الصربية خلال المناقشات المفتوحة والبناءة التي جرت في بلغراد. وسلّمت السلطات الصربية بتقييم المكتب للوضع، وأعربت عن أسفها لعدم حدوث المزيد من التطورات الإيجابية خلال الفترة المشمولة

بالتقرير. وأُتفق على ضرورة تعزيز العلاقات بين المكتب والوزارات المختصة، وأكدت السلطات الصربية عزمها على اتخاذ إجراءات فورية. وفي هذا الصدد، يرحب مكتب المدعي العام بالبيان العلني الأخير الذي أدلى به رئيس الوزراء وأفاد فيه بأن الحكومة ستتخذ قراراً بشأن تعيين رئيس لمكتب الادعاء العام لجرائم الحرب بعد نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بوقت قصير. وسيواصل مكتب المدعي العام رصد المستجدات، وسيقدم في إحاطته إلى مجلس الأمن معلومات عن أي تقدم جديد.

جيم - الاطلاع على المعلومات والأدلة

٥٤ - مع إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقرب انتهاء ولاية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تعتمد مواصلة المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة حالياً على قطاعات العدالة الوطنية. ويسعى مكتب المدعي العام إلى دعم السلطات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، ولا سيما من خلال إتاحة الاطلاع على الأدلة والمعلومات.

٥٥ - فالمكتب يمتلك أدلة مُستفيضة وخبرات قيّمة يمكن أن تستفيد منها جهود العدالة الوطنية استفادة جمة. فمجموعة الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة تضم أكثر من تسعة ملايين صفحة من الوثائق وآلاف الساعات من التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو، ومعظمها لم يُقدّم كدليل في أي من الدعاوى التي نظرتها فيها المحكمة، ومن ثم لا يمكن الحصول عليه إلا من مكتب المدعي العام. أما مجموعة الأدلة المتعلقة برواندا، فتضم أكثر من مليون صفحة من الوثائق. ويتمتع موظفو المكتب بدراسة لا مثيل لها بهذه الجرائم والقضايا ويمكن أن يساعد ذلك المدعين العامين الوطنيين في إعداد لوائح الاتهام وتقديم الأدلة التي تبرهن على صحتها.

٥٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مكتب المدعي العام يتلقى عدداً كبيراً من طلبات المساعدة من السلطات القضائية الوطنية والمنظمات الدولية. وكان هناك تطوران بارزان، أولهما أن مكتب المدعي العام قد زاد من تعاونه مع مكتب المدعي العام المتخصص في كوسوفو الذي أنشئ رسمياً منذ بضعة أشهر. أما التطور الثاني، فهو أن المكتب واصل تعزيز تعاونه مع سلطات الجبل الأسود التي تتولى مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب. وقد شارك موظفو مكتب المدعي العام في دورة تدريبية للمدعين العامين من الجبل الأسود، واستقبل المكتب نظراءه من الجبل الأسود خلال زيارتي عمل قاموا بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٧ - وفي ما يتعلق برواندا، تلقى مكتب المدعي العام سبعة طلبات للمساعدة من دولتين عضوين ومنظمة دولية واحدة. وقد تم البت في جميع الطلبات. وفي الجمل، سلّم المكتب ٩٣٠ ٦ صفحة من الوثائق. وإضافةً إلى ذلك، أودع المكتب مذكرات بشأن طلب لتغيير تدابير حماية الشهود، في ما يتعلق بدعوى مقامة في فرنسا.

٥٨ - وفي ما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، تلقى مكتب المدعي العام ١٦٠ طلب مساعدة من ثماني دول أعضاء وثلاث منظمات دولية. وورد ٩٤ طلب مساعدة من السلطات في البوسنة والهرسك وطلبان من صربيا و ٥٠ طلباً من كرواتيا. وفي الجمل، سلّم المكتب ٤٨٠ ٣ وثيقة تشتمل على ٤٩٩ ٤٦ صفحة و ٦٠ ملفاً سمعياً/بصرياً. وإضافة إلى ذلك، أودع المكتب مذكرات بشأن ١٦ طلباً لتغيير تدابير حماية الشهود، في ما يتعلق بدعوى في صربيا و ١٥ دعوى في البوسنة والهرسك.

٥٩ - وعلى مدار السنوات الثماني الماضية، نظم الاتحاد الأوروبي والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مشروعاً مشتركاً لتدريب المدعين العامين الوطنيين والفنيين الشبان من دول يوغوسلافيا السابقة. ولا يزال هذا المشروع يشكل عنصراً محورياً في استراتيجية مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية التي ترمي إلى تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية في دول يوغوسلافيا السابقة على إدارة القضايا المتعلقة بجرائم الحرب. وانتهى تنفيذ عنصر الفنيين الشبان في المشروع في نهاية عام ٢٠١٥، بينما سينتهي تنفيذ عنصر المهنيين الزائرين فيه في نهاية عام ٢٠١٦.

٦٠ - ويسرُّ مكتب المدعي العام أن يُبلغ بأنه بناء على الطلب الذي أجمعت عليه دوائر الادعاء العام الوطنية في المنطقة، وافق الاتحاد الأوروبي الآن على تمديد عنصري المشروع كليهما عامين إضافيين. وسيمر المشروع أيضاً بمرحلة انتقال من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مكتب المدعي العام. ويشعر مكتب المدعي العام بالعرفان تجاه الاتحاد الأوروبي لما يقدمه لهذا المشروع الهام من دعم متواصل وإقراره بالحاجة المستمرة لبناء قدرات القطاعات القضائية الوطنية عن طريق تقديم التدريب والتدريب للمحامين الشباب من أبناء المنطقة.

دال - بناء القدرات

٦١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام بذل جهوده، في حدود الموارد المتاحة، من أجل بناء القدرات في الهيئات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب. وتركز الجهود التي يبذلها المكتب لبناء القدرات على ثلاث مناطق هي:

منطقة البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا؛ ويوغسلافيا السابقة؛ وباقي أرجاء العالم. ويدعم تعزيز القدرات الوطنية مبدأ التكامل وتولي الجهات الوطنية لأمر المسألة في مرحلة ما بعد النزاعات.

٦٢ - ففي ما يتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا، أدار موظفون من المكتب في آب/أغسطس ٢٠١٦ في نيروبي دورة تدريبية متقدمة مدتها ستة أيام وركزت على المهارات القانونية العملية في مجال القانون الجنائي الدولي. وحضر هذه الدورة، التي عُنت بموضوع مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع، ٣٠ من المدعين العامين وغيرهم من الممارسين من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب السودان ورواندا وكينيا. وأعقب الدورة التدريبية مؤتمر لتبادل الخبرات جمع طائفة واسعة من الجهات المعنية بغرض التشجيع على إجراء حوار أعمق وأكثر تنسيقاً، وتبادل الخبرات والعمل بين الجهات الفاعلة العاملة في مجال التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع على الصعيدين الدولي والوطني. واستُمدت مواد الدورة التدريبية والمؤتمر من الدروس المستفادة والمنشورات الموروثة المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي التي أعدها مكتب المدعين العامين في محكمتي رواندا ويوغسلافيا.

٦٣ - وفي ما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، يتوقع مكتب المدعي العام زيادات كبيرة في الطلبات المتعلقة ببناء القدرات، ولا سيما في البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا بينما تحرز هذه البلدان تقدماً في عملية انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي. وقد تعهدت سلطات الجبل الأسود والسلطات الصربية، كل في إطار خطة عملها المتصلة بالفصل ٢٣، بتحسين قدرات قطاعها للعدالة الجنائية المحلية في مجال مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، وحددت ضمن أولوياتها الخاصة الاستفادة من خبرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإرثها. وبالمثل، يتوقع أن تستمر الجهود الجارية لبناء القدرات في البوسنة والهرسك وأن تزيد مع إحرازها للتقدم نحو حصولها على مركز الدولة المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وقد اتصل مكتب المدعي العام بالسلطات في هذه البلدان لإطلاعها على المواد ذات الصلة وعرض من يمكن أن يقدمه لها من دعم في تصميم وتنفيذ برامج مجدية لبناء القدرات والتدريب.

٦٤ - وفي هذا الصدد، أعد مكتب المدعي العام اقتراحاً لترجمة منشوره المعنون مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى اللغات البوسنية والكرواتية والصربية. ويقوم المكتب أيضاً بإعداد برنامج تدريبي تكميلي للمساعدة على تدريس الممارسين في دول يوغوسلافيا السابقة وفي أماكن أخرى الرؤى والرسائل الرئيسية المستمدة من هذا الكتاب.

٦٥ - وإضافة إلى الأعمال التي يضطلع بها مكتب المدعي العام في منطقة البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا ودول يوغوسلافيا السابقة، يُطلب منه بشكل متزايد العمل مع قطاعات العدالة الجنائية الوطنية في جميع أنحاء العالم التي تعمل على تنمية قدراتها في مجال مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب. ويسعى المكتب إلى كفالة تعميم الدروس المستفادة من عمله وأفضل الممارسات المعدّة لهيئات الادعاء الدولية تعميماً واسع النطاق على النظراء الوطنيين الذين يُعنون بطائفة واسعة من قضايا العدالة الجنائية. ومن الآليات التي ستساعد على تحقيق هذا الهدف شبكة الملاحقة القضائية للعنف الجنسي المتصل بالتزاع، التي أنشئت من خلال الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، والتي يدعمها المكتب بخبرته والمعلومات بشأن السوابق ومواد أخرى. وسيواصل مكتب المدعي العام، في حدود قدرته التشغيلية، التعامل مع الجهات المقدّمة للتدريب والجهات المانحة التي تعمل في مناطق أخرى من أجل ضمان إتاحة التدريب العملي المناسب على أساليب التحقيق والمقاضاة.

هاء - الأشخاص المفقودون وتعويض الضحايا

٦٦ - أثناء اجتماعات المدعي العام مع رابطات الضحايا، ظل الافتقار إلى المعلومات بشأن أفراد الأسر المفقودين يُعتبر إحدى أهم المسائل العالقة. ويتعين الإسراع في البحث عن المقابر الجماعية واستخراج الرفات منها، مع ما يستتبع ذلك من تحديد لهويات الجثث، لأن الأمر يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لأفراد الأسر الناجين ولأنه عامل أساسي في تحقيق المصالحة في يوغوسلافيا السابقة. ويجب تحديد هويات الضحايا المنتمين لجميع الأطراف في النزاع.

٦٧ - وقد التزمت البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وصربيا بتولي مسؤوليات إضافية في التحقيق في حالات المفقودين من جراء النزاعات وتحديد هوياتهم. ويشجع مكتب المدعي العام هذه السلطات على كفالة ترجمة التزاماتها إلى أنشطة ونتائج ملموسة، ولا سيما بالتمويل والدعم السياسي الكاملين.

٦٨ - ويشجع مكتب المدعي العام نظراءه الوطنيين كذلك على العمل بفعالية ضمن الأطر القانونية القائمة من أجل إدراج دعاوى المطالبة بالتعويض في إجراءات المحاكمات الجنائية، حيثما كان ذلك ممكناً. وينبغي تبسيط الإجراءات لمساعدة ضحايا جرائم الحرب في الحصول على تعويضات وإحباط محاولات فرض أعباء لا لزوم لها على الضحايا، كأن يُشترط عليهم رفع دعاوى مدنية مستقلة للمطالبة بالتعويض. ويشجع مكتب المدعي العام أيضاً بقوة على اعتماد مبادئ توجيهية عملية للمدعين العامين من أجل تحسين مستوى اتساق النهج المتبعة على نطاق مكاتب الادعاء العام. فمن شأن ذلك أن يكفل بدوره تحقيق نتائج أفضل للضحايا، وأن يعزز ثقتهم في سيادة القانون.

خامسا - المهام المتبقية الأخرى

٦٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالمهام المتبقية الأخرى، وهي حماية الضحايا والشهود، وانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور، وإنفاذ الأحكام، ومراجعة الأحكام، وإدارة السجلات والمحفوظات.

٧٠ - وكما ذكر سابقاً، ظل حجم التقاضي الناجم عن القضايا المستكملة في الآلية أكبر مما كان متوقعاً من قبل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب مكتب المدعي العام لعدد كبير من طلبات تغيير تدابير الحماية وملتزمات الاطلاع على ملفات القضايا. وأمر المكتب كذلك بإجراء ثلاثة تحقيقات أخرى في قضايا انتهاك حرمة المحكمة في قضايا منجزة، اثنان في فرع أروشا والآخر في فرع لاهاي. وهذه التطورات غير المتوقعة، التي تعيد إلى الأذهان صعوبة التنبؤ بعبء عمل المكتب، تشكل ضغطاً على الموارد المحدودة المتاحة له، ولا سيما في فرع أروشا. ومع ذلك فقد تمكّن المكتب من إتاحة ما يكفي من الموارد، وخاصة بتطبيق سياسته المسماة "المكتب الواحد". وبالمثل، فقد استمر الاتجاه الذي سبق الإبلاغ عنه والمتمثل في محاولة الأشخاص المدانين الحصول على مراجعة أحكامهم ومن ثم إلغاء الإدانات الصادرة ضدهم من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مما أسفر عن تحمّل المكتب لعبء عمل كبير.

٧١ - وواصل مكتب المدعي العام أيضاً تقديم تقارير، كلما طُلب إليه ذلك، في ما يتعلق بإنفاذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الذين أدانتهم المحكمتان، ولا سيما في ما يتصل بالطلبات المقدمة من الأشخاص المدانين للإفراج عنهم قبل انتهاء مدة عقوباتهم.

٧٢ - وتمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والمادة ٦ من الترتيبات الانتقالية، واصل مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير نقل ما يسمى "المهام الأخرى" بطريقة منسّقة من مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

سادسا - الإدارة

ألف - لحة عامة

٧٣ - مكتب المدعي العام ملتزم بإدارة شؤون موظفيه وموارده بما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تقضي بأن تكون الآلية "هيكلاً صغيراً ومؤقتاً وفعالاً". ويواصل المكتب الاسترشاد بآراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين في جملة أمور منها الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قرار المجلس ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

٧٤ - ومن العناصر الهامة في الجهود التي يبذلها المكتب في هذا الصدد تطبيقه نهج "المكتب الواحد" لتحقيق التكامل بين موظفي وموارد مكنتي المدعين العامين في الآلية وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مدى فترة وجودهما معاً. وفي إطار هذه السياسة، جميع موظفي مكتب المدعي العام في الهيئتين مستعدون "لخدمة كيانين في آن واحد"، بحيث يمكن تعيينهم بمرونة للعمل إما للآلية أو المحكمة الدولية، حسب الاحتياجات التشغيلية وحسب ما لهم من المعارف ذات الصلة بالقضايا. وتوزع أيضاً موارد كلا المكتبين بمرونة حسب الحاجة. وقد مضى المدعي العام أيضاً في تحقيق التكامل بين أفرقة الإدارة في المكتبين كي تُقدّم لهما أفضل دعم ممكن في الاضطلاع بمسؤوليات المؤسساتين كليهما.

٧٥ - وحقق نهج "المكتب الواحد" بالفعل عدداً من أوجه الكفاءة ووفورات إجمالية في التكلفة. فعلى سبيل المثال، بعد أن أصدرت دائرة الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا حكمها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أمرت فيه بإعادة المحاكمة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، تمكّن المكتب من إعادة ندب موظفين عاملين في الآلية وفي المحكمة الدولية ممن لهم إلمام بالقضية للعمل في الإجراءات التمهيدية لهذه القضية. وعن طريق إعادة ندب الموظفين الموجودين دون إجراء عمليات توظيف، تمكّن مكتب المدعي العام من تفادي التأخيرات المحتملة في بدء الأعمال الضرورية. وعلاوة على ذلك، ونظراً للتمكن من استيعاب تكاليف عملية إعادة الندب تلك ضمن الموارد المتاحة، فقد كان بمقدور المكتب تأجيل إنشاء وظائف جديدة وتكبد ما يتصل بها من تكاليف.

٧٦ - وتمشياً مع التعليمات الصادرة عن مجلس الأمن، استعان المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير بقائمة الموظفين المؤهلين وترتيبات النقل الداخلية بكفاءة من أجل استقدام أعداد محدودة من الموظفين المؤقتين، حسب الاقتضاء، وذلك للاضطلاع بمهامه الآنية المحدودة. وقد مكّنت هذه الآليات المكتب من زيادة موارده بصورة مؤقتة على النحو المطلوب للأنشطة الآنية.

٧٧ - ويحيط مكتب المدعي العام علماً بالتوقعات التي أعدها رئيس الآلية بشأن المدة التي ستستغرقها مهام الآلية وعرضها في تقريره. وفي ما يتعلق بأنشطة المحاكمة الابتدائية والاستئناف، يلتزم المكتب بالاستمرار في الوفاء بجميع المواعيد النهائية المحددة، وسيواصل السعي جاهداً كذلك إلى استكشاف جميع الخيارات المعقولة التي يمكنه التحكم فيها للإسراع بإنجاز أعماله.

باء - تقارير مراجعة الحسابات

٧٨ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقريره عن تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (التقرير رقم ٢٠١٥/١٣٧، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني لمكتب خدمات الرقابة الداخلية)، بأن يشترك مكتب المدعي العام مع قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات وقسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في إنشاء قاعدة بيانات موحدة وشاملة لإدارة طلبات المساعدة الواردة من الهيئات القضائية الوطنية. وقد قبلت الآلية تلك التوصية، كما وُضع لها نموذج حل برامجي يُتوقع تنفيذه بحلول ممت عام ٢٠١٦، وبذلك سيُنهي أمر هذه التوصية.

سابعاً - الخاتمة

٧٩ - تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الجهود الرامية إلى تحديد أماكن الهاربين الثمانية المتبقين الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإلى إلقاء القبض عليهم. وقد أكمل مكتب المدعي العام استعراضاً شاملاً لجهود التعقب التي بذلها حتى الآن، كما وضع استراتيجيات ملموسة لكل من واحد من الهاربين الثمانية. وسيكون التعاون من جانب الدول أمراً أساسياً كي يتسنى النجاح في تحديد أماكن الهاربين المتبقين واعتقالهم.

٨٠ - وواصل مكتب المدعي العام التقاضي في محاكمة ابتدائية واحدة ومحاكمتين في مرحلة الاستئناف أمام الآلية، نقل كلاهما من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفقاً للنظام الأساسي للآلية وللترتيبات الانتقالية. وباشر مكتب المدعي العام بسرعة عمله في هذه القضايا بطريقة تتسم بالكفاءة من حيث التكلفة، مستفيداً في ذلك من قائمة الموظفين المؤهلين ومن ترتيبات "خدمة كيانيين في آن واحد"، التي أمر بها مجلس الأمن. وسيواصل المكتب تطبيق نهج "المكتب الواحد" عند تخصيص موارده وإدارتها. عمرونة للوفاء بالمواعيد النهائية المحددة.

٨١ - ولا تزال هناك تحديات كبيرة في ما يتعلق بالمقاضاة الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب التي ارتكبت في دول يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. ففي ما يتعلق بالمقاضاة الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا، ما زالت القضايا المحالة إلى فرنسا قيد النظر، فيما أُحرز تقدم في القضايا المحالة إلى رواندا. أما في ما يتعلق بالمقاضاة الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة، فقد واصل مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك تحقيق نتائج إيجابية في حين لا تزال المسائل العالقة في كرواتيا وصربيا لم تُحل. ومما يبعث على القلق البالغ تفاقم التأثير السلبي للبيئة السياسية على مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب محلياً. فالسياسة، سواء على

الصعيد المحلي أو الإقليمي، تعيق التعاون القضائي الإقليمي وتقوّض الثقة في المساءلة القضائية وتشكل خطراً مطرداً على استقلالية القضاء. وسيواصل مكتب المدعي العام التعاون مع النظراء ودعم تحسين سبل البت في قضايا جرائم الحرب على الصعيد الوطني. وسيواصل المكتب أيضاً تشجيع تحسين التعاون الإقليمي بشأن مسائل جرائم الحرب، وسيرصد التطورات المستجدة عن كثب.

٨٢ - ويعتمد مكتب المدعي العام في كل الجهود الحثيثة التي يبذلها على دعم المجتمع الدولي، وخاصة الدعم المقدم من مجلس الأمن، ويعرب عن امتنانه لذلك.